

402

أما [illegible]
[illegible]
الكلام

... عليه في صلوته اي الفاتح في صلوته نفسه فسدت صلوة الفاتح اذا اراد التعليم وان اراد القراة دون التعليم لا تفسد ومعناه ...
ان امامه [illegible] التعليم وتعلم فكان من [illegible] الناس وان المستفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فاقرا بعده والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الى [illegible]
... [illegible] وفي الهداية لم يشترط التكرار
... طلب الفتح وقوله على امامه يجوز ان يكون ذلك ... وهو الصحيح لان الكلام نفسه قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط ان كان
... التعليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح ... الصلوة ...
يعني في المبسوط انه ليس من اعمال الصلوة فاذا اراد تعليمه فسدت صلوته وان اراد القراة لم تفسد واما اذا اراد تعليمه في ...
صلى وخلفه رجل يتعلم القران فاستفتح ففتح عليه المصلي غير مرة فانه يبطل ان اراد تعليمه ولكن اراد به قراة القران لا تفسد
... فاذا التزمه في الصلوة افسد كما لو اشتغل بعمل اخر واما اذا لم يرد تعليمه ... فكان
انتصب معلما في صلوته والتعليم ليس من اعمال الصلوة ... استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته
صلوته لانه انتصب فاوفى صلوته والقراة من اعمال الصلوة فلا تفسد وان كثرت وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا ... الامام وانما جاز الفتح على امامه
هذا انما اصلوته ... وينوي الفتح على امامه دون ... له هذا هو الصحيح لانه مرخص فيه بعض الفتح وقراته ممنوع منها خلف الامام ... تحت على ما ... نسخت
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها اية فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب قالوا بلى قال فهلا فتحت علي ... الصلوة الا
لو نسخت لانبئتكم وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو عبارة عن الاستفتاح وفي قاضي خان اذا قرا الامام ما تجوز به الصلوة
توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي عليه اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني لا تفسد صلوته
الفاتح ولا صلوة الامام ولو ان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقين من غير ... والتلقن ... كذا في
وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي انه لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه وهو ان يردد الاية او يقف ساكتا وهذا التغيير الا بل
اذا جاوا او انه ... بتنقل الى اية اخرى واختلفت الرواية في وقت اوانه ففي بعضها اعتبر اوانه المستحب وفي بعضها اعتبر فرض القراة يعني اذا اتى بقدر ما تجوز به
وكذلك ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان ينتقل الى سورة اخرى او يركع

فائدة ينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام ثم يقوم الى القضاء لانه يجوز ان يكون على الامام سهو ولو قام الى القضاء ثم تذكر الامام سجود السهو
فعاد اليه فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة لانه مامور بمتابعته وما دون الركعة يحتمل الرفض وانه تطوع لانه لا يخرجه عن حرمة صلاة الامام ما لم يتفرد
بركعة تامة وان لم يعد لا تفسد صلاته لان عود الامام الى السهو لا يرفع التشهد لانه شرع بعده ولو شرع قبله ما بسجدة لا يعود لانه انفرد عن امامه ...
من صلاته فلا يمكن رفضه ولو عاد فسدت صلاته لانه اقتدى به بعدما انفرد بزيادة ركعة والاقتداء في محل الانفراد يفسد الصلاة وان تذكر الامام سجدة
تلاوة فعاد يعود وان لم يعد لم تجز صلاته لان عود الامام الى التلاوة يرفع التشهد حتى تلتحق السجدة بمحلها لانه محلها قبل التشهد فان قيدها بالسجدة قبل عود الامام ثم عاد
فان تابعه فسدت صلاته لانه اقتدى به بعد ما انفرد بزيادة ركعة وان لم يتابعه جازت صلاته في رواية صلاة الاصل وفي رواية اخرى تفسد صلاته ❁ محيط

فائدة ❁ ولو قرا الامام اية سجدة في اول ركعة فسجد ... فظن بعضهم انه قد ركع فركعوا وبعضهم ركعوا وسجدوا سجدة وبعضهم ركعوا وسجدوا سجدتين فركع ولم يسجد فرفض ركوعه
وسجد للتلاوة ومن ركع وسجد فصلاته تامة وسجدته تجزيه عن التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته في ... لانه انفرد بركوع وسجدتين فقد انفرد بركعة ❁ محيط

مسئلة يصح الرهاني بالامانة لا يصح اقتداء خارج المسجد بامام في المسجد ان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملان بحيث لا يسعهم ... كذا ذكر في المحيط وفي الفتاوى ان المانع من الاقتداء الطريق عظيم ... علم ...
عظيم وهو الذي لا يمكن العبور منه بدون علاج وقنطرة ونحوه او يجري فيه سفينة او ما دون ذلك لا يمنع الاقتداء ولو كان في صف حائط يمنع الاقتداء ... ويلا ... فيه تسبيح ...
واحدا او باب ... ولو كان له باب مردود ... اوجه لحدهما فيه
... والاولى يعني اذا كان اقل من قدر ... جاز ... وفي الايضاح ... ابو القسم لو اصطف القوم على طول الطريق ولم يكن بينهم وبين الامام ... فيه ... صلاتهم تامة وكذا اذا ... الصف
الاول والثاني ... وفي الايضاح اذا اصطف ... وكان بينهم وبين الامام مقدار ... جازت صلاتهم ... ولو كان في المصلي ... كالمسجد ... للصلاة يعني
اذا كانت الصفوف غير متصلة جازت الصلاة وبه اخذ ابو جعفر ❁
شرح المجمع لمولفه ❁

فائدة ❁ اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا تتعين في صلاة الجنازة دعا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان دعا ببعض ما جاءت به السنة فحسن وان دعا بما يحضره فحسن ايضا
وقد وردت السنة بادعية كثيرة منها حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن
عذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم وهذا لفظ رواية الترمذي ومنها حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود وابن ماجه ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه ابو داود وان كان
كان الميت صبيا او صبية قال في الجنازة ويقول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره ❁

كذا في خلاصة الفتاوى
فائدة ❁ للامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن ذلك فكره له ذلك وانشا عليه
امرا عظيما ... وقال الشعبي ينتظر ... تسبيحة وتسبيحتين ...
كان ... وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر الركوع ليدرك ... الركعة ... وقيل ان كان اذا لم يعرف الجائي ...
كان يعرف الجائي ... ابو حنيفة رحمه الله يعني ... الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا اطول الامام ... ليدرك الناس الجماعة ... اذا كان
... ان لا يفعل ❁ خلاصة الفتاوى وعن ... البلخي يخشى عليه ... تفسد صلاته ... وعن ابي القاسم الصفار ان كان الجائي ... جاز ... وعن ابي الليث ...
... وقيل ان طول للادراك دون التقرب ... وفي الحاج ... لا باس به ... وهو مامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ...
لانه عليه السلام كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي

فائدة الغدير اذا لم يتحرك جميعه هل يتنجس بوضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا لا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وينبغي على هذا اذا اغتسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه
في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك يجوز ... ابو يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء ... بعض المشايخ وبعضهم جوز ذلك ... عموم البلوى ... عن اهل ...
الهداية ... العراقيين ... مشايخ بخارا وبلخ وقال في منية المصلي ... اذا كان الرجال صفوفا ... في حوض كبير جاز ... اهل ...
كبير فلا ... المكان ... والغدير ان كان له طول ولا عرض له قال ... الا اصح ... لو كان ... طول الاعرض ... عشر في عشر ...
الحبط ولو كان ... طول ... عشرا في عشر ... التوضو منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه لان اعتبار
... واعتبار الطول لا يوجب وقوع الشك في تنجيسه والاصل هو الطهارة فيبقى طاهرا

فائدة المدرك هو الذي ادرك جميع الركعات مع الامام واللاحق هو الذي ادرك اول الركعات او لم يدرك والمسبوق هو الذي ادرك اخر الصلاة مع الامام

... ادرك مع الامام الركعة الثالثة من المغرب فقضى الاولى والثانية بقراة ويجلس في كل ركعة ... المسبوق ... في حق الاذكار ... في حق ...
... الصلاة وقراة الامام في الثالثة ... والتطوع لا ينوب عن الفرض ... يجلس عقيب كل ركعة ... او ... ان كان ... الحقيقة احتياطا ❁ محيط

تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وأمن المعطي كفرا خلاصه

قال ... الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طلع النخل
قريبة ... من العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض وقد تفقد بعض هذه الصفات مع أنه مني بأن رق ويصفر لمرض أو يخرج بلا شهوة ولا لذة لاسترخاء وعلة أو يحمر
لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون منيا وخواصه ثلث الخروج بشهوة مع الفتور عقبه الثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج
بتدفق فكل واحدة من هذه الثلث إذا انفردت اقتضت كونه منيا فإن فقدت كلها فليس بمني ومني المرأة أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها والمذي أبيض رقيق لزج
يخرج عند شهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه والودي ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة
مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل

قال ... قضى المسبوق ما فاته قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لم يجز لأنه يلزمه متابعة الإمام في القعدة فإذا انفرد بركعة في موضع المتابعة بطلت صلاته
وذكر في نوادر الصلاة لو قرأ المسبوق بعد فعل الإمام قدر التشهد ما تجوز به الصلاة لا تفسد لأن ما حل في القراءة قبله لم يقع معتبرا لأنه أتى به في حال هو مقتدي بالإمام
فلا يعتد به بخلاف ما بعد محيط

رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة أو بعضها نوى الفاتحة ثانيا ويجهر ... المسألة في فصل القراءة خلاصة الفتاوى

انتقل هذا الكتاب المختار بالابتياع الشرعي الى العبد الفقير الى الله تعالى عمر
بن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ موسى المناوي الحنفي من العبد الفقير الى
الله تعالى محمد بن عبد الرحمن البحيري الحنفي بتاريخ خامس عشر شهر محرم الحرام
شهور سنة ثمانين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

الحسني
من مملكات الفقير يوسف صلاح الدين
عوله

كتاب المختار للفتوى

على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
رضي الله عنه تصنيف الشيخ الامام العالم الورع
الزاهد اوحد الفضلاء عمدة النبلاء العلامة ابي
الثناء محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ أعن

الحمد لله على جزيل نعمائه ، احمده على جليل آلائه ، واشكره على جميل
بلائه ، واشهد ان لا اله الا هو شهادة أعدّها ليوم لقائه ، واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه ، صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه واصفيائه ، واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن
سننه واقتفاه ، وورد شريعة شرعه فرواه ، حمدا من غمرته نعمه
وعمته عطاياه ، وبعد فقد [illegible] الي من وجب جوابه على ان
اجمع له مختصرا على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه
مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه
وتوخاه ، وسميته المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه
ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر ، وشاع ذكره بينهم وانتشر
طلب مني بعض اولادي اخي النجباء ، ان ارمز رموزا يعرف بها مذاهب
بقية الفقهاء لتكثر فائدته ، وتعم عائدته ، فاجبته الى طلبته
وبادرت الى تحصيل بغيته ، بعد ان استعنت بالله وتوكلت عليه
واستخرته وفوضت امري اليه ، وجعلت لكل اسم من اسماء العلماء

حرفا يدل عليه من حروف الهجاء ، وهي لابي يوسف س ولمحمد
م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ف ، والله سبحانه وتعالى
اسأل ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند اختتامه ، انه
ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ
وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس
وغسل الرجلين مع الكعبين ، وسننه تسمية الله تعالى في ابتدا
والسواك والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الرأس
والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه
النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من
السبيلين ان كان نجسا وسال عن رأس الجرح والقيء ملء الفم الا البلغم
وينقضه الدم والقيح وان لم يملأ الفم واذا اختلط الدم بالبصاق
فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا ومتكئا
ومستندا ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر
والمرأة لا ينقض والقهقهة في الصلوة نقض ، فصل فرض الغسل

يخرج عند شهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه والودي ماء ابيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل

المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته أن يغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على
جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن
استيقظ فوجد في ثيابه منيا أو مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للجنب والمحدث مس المصحف إلا
بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
ولا يدخل المسجد إلا لضرورة والحائض والنفساء كالجنب

فصل

تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون
والآبار وإن تغير بطول المكث وتجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد
أوصافه كاللبن والزعفران والأشنان وماء المد ولا تجوز بماء غلب عليه
غيره فأزال عنه طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة
بالأجزاء والماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به إلا
أن يكون عشرة أذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف وإذا
وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه والأثر

رضي الله عنه مختلفة في هذا الباب فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول إن الماء
عنه اسم الماء جاز الوضوء به وإن زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بالطبخ بعد خلطه
المبالغة في التنظيف وغلبة الممتزج بكون الاختلاط من غير طبخ ثم هذا المخالط له لا يخلو اما ان يكون جامدا
يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب وإن كان مائعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الأوصاف كلها او في بعضها
الماء المستعمل على القول بطهارته وغيره من المائعات التي لا تخالف الماء في الأوصاف تعتبر بالأجزاء وإن كان

طعم أو لون أو ريح وما كان مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده
وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والزنابير وما عداهما يفسد الماء
القليل والماء المستعمل لا يطهر الأحداث وهو ما أزيل به حدث أو
استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا إذا انفصل من العضو وكل
إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل

إذا وقع في البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت وإذا وقع في آبار
الفلوات من البعر والروث والأخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر
وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها وإذا مات في البئر فأرة أو عصفور
أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحو
من أربعين إلى ستين وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء وإن انتفخ
الحيوان أو تفسخ نزح جميع الماء ويعتبر في كل بئر دلوها وإذا لم يمكن
إخراج جميع الماء نزح مائتا دلو إلى ثلث مائة

فصل

سؤر الآدمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء ٥

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلاً أو المرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة تيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي فيه الجنب والمحدث وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وإن وجده في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلاة العيد ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت ولا الفرض إذا خاف فوت الوقت به وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه فإن منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه إلا موضعها ولا يتيمم لها والله أعلم ٥

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقيب الحدث بعد اللبس والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع وفرضه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار وتجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين إذا كانا ثخينين أو مجلدين أو منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم إلى ساق الخف نزع ومسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ومسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك يتم يوماً وليلة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن برء بطل افتصد وعصب يده يمسح على

جميع العصابة وفوجنها إن ضره حلها وهكذا الجراحات والقروح ووضع
على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء ٥

باب الحيض وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة وأقله
ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة بلياليها وما نقص عن أقله وزاد على
أكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة والوطي
وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيض حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا
الطهر المتخلل في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة أصلا ويحرم عليها
الصوم فتقضيه ويحرم وطئها ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق
الازار وإذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلوة وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل وأقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره **فصل** المستحاضة ومن به
سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح
الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا فإذا خرج
الوقت بطل فيتوضؤن لصلوة أخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه
وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود وإذا زاد الدم على

العشرة

العشرة ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإذا بلغت مستحاضة تحيض
عشرة من كل شهر والباقي استحاضة **فصل** النفاس الدم الخارج
عقيب الولادة ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما وإذا جاوز الدم
الأربعين ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإن لم يكن لها عادة فنفاسها
أربعون والنفاس في التوأمين عقيب الأول والسقط إن استبان بعض
خلقه ولد ٥ **باب الانجاس وتطهيرها** النجاسة غليظة
وخفيفة فالمانع من الغليظة أن تزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان
مايعا ووزنا إن كان كثيفا والمانع من الخفيفة أن تبلغ ربع الثوب وكل ما
تخرج من بدن الإنسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة وكذلك الروث
والأخثاء وبول الفارة والصغير أكل أو لم يأكل والمني نجس يغسل
رطبه ويجزي الفرك في يابسه وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم
كالروث فجفت فدلكه بالأرض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر
لا يجوز فيه إلا الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما وإذا أصابت
الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلوة عليها دون التيمم وبول ما
يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يوكل لحمه

من الطيور نجاسته مخففة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
إلا الدجاج والبط فنجاسته مغلظة وإذا انتضح عليه البول مثل رؤس
الإبر فليس بشيء ويجوز زوال النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر
كالخل وماء الورد فإن كان لها عين مرئية فطهارتها زوالها ولا يضر
بقاء أثر يشق زواله وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغلب على الظن
طهارته ويقدر بالثلاث أو بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في
الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء سنة من كل
ما يخرج من السبيلين إلا الريح ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه
حتى ينقيه والغسل أفضل فإذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز إلا الغسل
ولا يستنجي بيمينه ولا طعام ولا روث ولا عظم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء ٥ **كتاب الصلاة** وقت الفجر
إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر
حتى تغيب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر وتقدم العشاء على الوتر

ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير
العشاء إلى ثلث الليل ويستحب في الوتر آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه
أوتر أوله ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء يوم الغيم **فصل** لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها إلا عصر يومه عند الغروب
ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا
بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر ولا قبل صلاة المغرب ولا إذا
خرج الإمام يوم الجمعة ولا قبل صلاة العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت
واحد في حضر ولا سفر إلا بعرفة والمزدلفة ٥ **باب الأذان**
وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والإقامة مثله وهما سنة للصلوات
الخمس والجمعة ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
مرتين وفي الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويرتل الأذان ويحدر
الإقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل إصبعيه في أذنيه ويحول وجهه
يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب

ويكره التلحين في الأذان وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة
وإذا قال قد قامت الصلاة كبروا وإن كان الإمام غائباً أو هو
المؤذن لا يقوموا حتى يحضر ويؤذن للفائتة ويقيم ولا يؤذن
لصلاة قبل وقتها ولا يتكلم في الأذان والإقامة ويؤذن ويقيم على طهارة
ويكره أذان الجنب وإقامة المحدث ٥

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ست فرائض طهارة البدن من النجاستين وطهارة
الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية وعورة
الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته وكذلك الأمة وظهرها وبطنها
عورة وجميع الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان
ومن كان بمكة ففرضه إصابة عين الكعبة ومن كان نائياً عنها فإصابة جهتها
ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له
من يسأله عنها اجتهد وصلى ولا يعيد وإن أخطأ فإن علم بالخطأ وهو في
الصلاة استدار وبنى وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد وإلا فلا
وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة وهو أن يعلم بقلبه
أي صلاة هي ولا معتبر باللسان وإن كان مأموماً ينوي الصلوة والمتابعة

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوباً
صلى عرياناً قاعداً مومياً وهو أفضل من القيام ٥

باب الأفعال في الصلاة

ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته ويكون
نظره إلى موضع سجوده ومن أراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه
ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
إلى آخره ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه ثم إن
كان إماماً جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء
وفي الجمعة والعيدين وإن كان منفرداً إن شاء جهر وإن شاء خافت
وإن كان مأموماً لا يقرأ ويخفي الإمام والمأموم آمين فإذا أراد الركوع
كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ثم يرفع
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر
ويسجد على أنفه وجبهته ويضع يديه حذاء أذنيه ويبدي ضبعيه ولا
يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يكبر ويرفع

رأسه ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة
الثانية سوى الاستفتاح والتعوذ فاذا رفع رأسه فيها من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد ~~والتشهد~~ التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرأ فيهما بعد الاوليين فاتحة الكتاب ويجلس في آخر
الصلاة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ٥

فصل الوتر واجبة
وهي ثلاث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها والقراءة فرض في
ركعتين الاوليين سنة في الاخريين وان سبح فيهما اجزأه ومقدار
الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة او ثلاث آيات
والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي
المغرب قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال ولا يتعين

شيء من القرآن لشيء من الصلوات ويكره تعيينه والجماعة سنة مؤكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم ثم اورعهم ثم
احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا ولا يجوز امامة النساء والصبيان
للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم
عليهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المرأة
في صلاة الرجل الا ان ينويها واذا قامت الى جانب رجل في صلاة مشتركة
فسدت صلاته ويكره للنساء حضور الجماعات وان يصلين جماعة فان فعلن
تقف الامامة وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا القارئ بالامي
ولا المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا
من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان
يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت صلاته ومن احصر عن القراءة اصلا
فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر يسكت

فصل يكره للمصلي
ان يعبث في صلاته او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره او يسدل

ثوبه أو يفرقع أو يلتفت أو يتربع لغير عذر أو يقلب الحصا إلا لضرورة
أو يرد السلام بلسانه أو بيده أو يتمطى أو يتثاءب أو يغمض عينيه أو يعد
التسبيح والآيات بأصابعه ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة
وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته وكذلك
إذا أن أو تأوه أو بكى بصوت إلا أن يكون من ذكر الجنة وإن سبقه
الحدث توضأ وبنى والاستئناف أفضل وإن كان إماما استخلف وإن جن
أو نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه
الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث تمت صلاته

فصل

ويقضي الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها على الوقتية
إلا أن يخاف فوتها ويرتب الفوائت في القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقتية وأن تزيد على خمس والوتر وسنة الفجر إذا فاتت معها
والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها ه

باب النوافل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في
اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ويستحب

أن يتطوع قبل العصر أربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشاء أربعا وبعدها
أربعا ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ويلزم التطوع بالشروع
مضيا وقضاء وإن افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر جاز ويكره وصلاة
الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان ولا يزيد على ذلك وفي
النهار ركعتان بتسليمة أو أربع والأفضل فيهما الأربع وطول القيام
أفضل من كثرة السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل ه

فصل

التراويح سنة مؤكدة فينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة
من شهر رمضان فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع
ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد
الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر جماعة إلا في رمضان ويكره
قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة
والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح

فصل

صلوة كسوف الشمس
ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم إمام الجمعة بلا جهر ولا خطبة فإن لم
يكن صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس وفي
خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو ه

بعد العشاء

فصل لا صلوة في الاستسقاء لكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا
فرادى فحسن ويخرجون ثلثة ايام ولا تخرج معهم اهل الذمة ٥

باب سجود السهو

ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم
يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام فيما
يخافت به او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراءة والتشهدين والقنوت
وتكبيرات العيدين وان قرأ في الركوع او القعود سجد للسهو وان تشهد في القيام
او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا تكفيه سجدتان واذا سهى الامام فسجد سجد
المأموم والا فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام ثم
يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وان
كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة فقام عاد ما
لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد
ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة ثم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له
استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى
على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
وشرائطها كشرائط الصلاة وتقضى فان تلاها الامام سجدها والمأموم
وان تلاها المأموم لم يسجداها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة سجد
بعد الصلاة وان سمعها من ليس في الصلاة سجدها ومن تلاها في الصلاة
فلم يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان تكفيه سجدة
واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع رأسه

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد او مومئا ان عجز عنهما وان رفع الى رأسه شيئا يسجد عليه ان خفض
رأسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومأ مستلقيا او على جنبه وان
عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء
اخر الصلاة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض صلاته
قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام
بنى ولو شرع مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه
اوجن خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة

مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى به في الوقت اتم الصلاة وان امه سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار ولا تقام الا في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة

يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلاثة والامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته عن الظهر وان ام فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي الجمعة بطلت ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا اتم الخطبة اقاموا

والله اعلم

باب صلوة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة

الفطر وان لم يخطب اساء وجازت الصلاة فان شهد برؤية الهلال بعد الزوال
صلوها من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر
الا انه يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق المصلى جهرا
ويصليها كصلاة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير
التشريق فان لم يصلوها اول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه
سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات
الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلاة
العصر اول ايام النحر

باب صلوة الخوف

وهي ان يجعل
الامام الناس طائفة امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة
فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولى
فيتمون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون صلاتهم
بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون

الى اي جهة قدروا ولا تجوز الصلاة ماشيا وخوف السبع كالعدو والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة
وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه
جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة
منه جازت صلاته ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية
ويجرد للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة
الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او الحرض ان وجد ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره
ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ثم
يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج منه شيء
غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة

أو لا وهو من المنكب إلى القدم ويوضع على الإزار وهو من القرن إلى القدم
ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي
من القرن إلى القدم فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز ولا يقتصر على
واحد إلا عند الضرورة ويعقد الكفن إن خاف انتشاره ولا يكفن إلا فيما
يجوز له لبسه وكفن المرأة كذلك وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها
فإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق القميص تحت اللفافة **فصل** الصلاة عليه فرض كفاية وأولى
الناس بالإمامة فيها السلطان ثم إمام الحي ثم الأولياء الأقرب فالأقرب
إلا الأب فإنه يقدم على الابن وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان والقاضي
فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده وإن دفن من غير صلاة صلي على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة والصلاة
عليه أربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها يحمد الله تعالى بعد الأولى ويثني
عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت
وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل

وهو أن يسمع له صوت غسل وسمي وصلي عليه وإلا أدرج في خرقة ولم
يصل عليه وإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع وأسرعوا
به دون الخبب فإذا وصلوا قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على
الأرض والمشي خلف الجنازة أولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه
إلى القبلة ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب عليه
ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب وأن يدفن اثنان في
قبر واحد إلا ضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة
عنده وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب
ويلقيه في حفيرة وإلا دفع إلى أهل دينه ٥ **باب الشهيد**
وهو من قتله المشركون أو وجد بالمعركة جريحا أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب
فيه مال فإنه لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن في ثيابه
وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
فإن أكل أو شرب أو تداوى أو أوصى بأمور الدنيا أو باع أو اشترى أو صلى أو
حمل من المعركة حيا أو آوته خيمة أو عاش أكثر يوم غسل والمقتول حدا أو

قصاصا يغسل ويصلى عليه والبغاة وقطاع الطريق ولا يصلى عليهم ٥

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للاداء ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا زكاة في المال الضمار وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون العفو ويسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة وياخذ المصدق وسط المال ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز ٥

كتاب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل يتناول البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم الضان والمعز **فصل** ليس في اقل من خمس من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين

شاة كالاول ومعناه انه لا شيء في الزيادة على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا فتستانف كالاول فيكون

بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول الى الخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما استونف بعد المائة والخمسين ٥ **فصل** ليس في اقل من ثلاثين من البقر شيء وفي ثلاثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد بحسابه الى الستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة **فصل** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وادنى ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة **فصل** ومن كان له خيل سائمة ذكور واناث او اناث فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى

من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولا زكاة فى البغال والحمير ولا فى
العوامل والعلوفة ولا فى الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها
كبار ولا فى السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن وجب
عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلى منه واخذ الفضل او ادنى منه ورد
الفضل ه **باب زكوة الذهب والفضة** ويجب فى
مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم
احدهما الى الآخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم
ثم فى كل اربعين درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش فهى عروض وان
كانت للفضة فهى فضة وكذلك الذهب والمعتبر فى الدراهم كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ولا زكاة فى العروض الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا
من احدهما وتضم قيمتها اليهما ه **باب زكوة الزرع والثمار**
ما سقته السماء او سقى سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسى
والحطب والحشيش وما سقى بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا شىء
فى التبن والسعف ولا تحسب مؤنته والخرج عليه وفى العسل قل او كثر اذا

اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا اشتراها ذمى صارت خراجية
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شىء فيما يستخرج من البحر
ولا فيما يوجد فى الجبال ه **باب العاشر** وهو من نصبه الامام
ليأخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر
ومن الحربى العشر فمن انكر تمام الحول والفراغ من الدين او قال
اديت الى عاشر آخر او الى الفقراء فى المصر وحلف صدق وكذلك فى
السوائم الا فى دفعه الى الفقراء والمسلم والذمى سواء والحربى لا يصدق الا
فى امهات الاولاد وتعشر قيمة الخمر دون الخنزير ه **باب المعدن**
مسلم او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحا
فى ارض عشر او خراج فخمسه فىء والباقى له وان وجده فى داره فلا شىء فيه
وفى ارضه روايتان وان وجده حربى فى دار الاسلام فهو فىء ومن وجد
كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة والا فخمسه فىء والباقى له ان لم يكن للارض
مالك فان كان فالباقى لاقصى مالك يعرف لها ه **باب مصارف الزكوة**
وهم الفقير وهو الذى له ادنى شىء والمسكين الذى لا شىء له والعامل على الصدقة
يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان فى فك رقبته والمديون

الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم
ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما
قرابة ولاد اعلى او اسفل او زوجية ولا مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى
فقيرا واحدا نصابا او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها
في ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره
نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم
المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده للخدمة ومدبريه وام ولده وان كانوا كفارا لا عن عبيده وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمر او زبيب او قيمة
ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر يوم الفطر وان قدمها
جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون
كالصبي والله اعلم

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على
كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وما

سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وصوم رمضان والنذر
المعين يجوز بنية من الليل والى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل
والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم رمضان بنية واجب وباقي الصوم
لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نوى
واجبا آخر وقع عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع
النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم
ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوه ثلاثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار
قبل شهادة الواحد العدل الحر والعبد والمراة في ذلك سواء فاذا رد القاضي
شهادته صام فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت
في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا
تطوعا ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا
يفطر وان كان في السماء علة قبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن بها

علة فجمع كثير وذو الحجة كشوال ه **فصل** ومن جامع او جومع في
احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صائم في رمضان
فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة
او قبل او لمس فانزل او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل او ابتلع الحديد او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير وان اكل او
شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او
اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل حلقه
غبار او ذباب او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل
الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة
ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر
صومه افضل وان افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح واقام لزمهما
القضاء بقدره ويوصيان بالاطعام منهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي لا
يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق

بعضه

بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل
بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع وان
شاء فرق فان جاء رمضان آخر صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر
صوم يومي العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجزأه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من
يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها
ولا تخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج لغير عذر ساعة فسد ويكره
له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء ودواعيه فان جامع ليلا
او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها
متتابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع ه

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين يعود
ويكون الطريق آمنا ولا تحج المرأة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم
عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر

ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق
وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجد قرن ولليمنيين
يلملم ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوز بغير
احرام فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم
منه سقط الدم ولو عاد بعد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان
قدم الاحرام عليها فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان
بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب له
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل
ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر
عورته جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا نوى
ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر رأسه وجسده
ولا ثوبا معصفرا ونحوه ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل رأسه

ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ويجوز
له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب والفأرة والذئب
والغراب والحدأة وسائر السباع اذا صالت عليه ولا يقتل القمل ولا يكسر
بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر
والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز له ان يدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر
ورفع يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما او يستلمه او
يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة للآفاقي فيبدأ من الحجر
الى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاث
الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام ثم
يصلي ركعتين في مقام ابرهيم او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل

الاخضر سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط
يطوف سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف
بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس توضا واغتسل فان صلى مع الامام
صلى الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر فان صلى وحده
صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسال حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف
فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع
الامام الى المزدلفة وياخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي المغرب
حتى ياتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه
الى منى قبل طلوع الشمس فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات من بطن
الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم
يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شي الا النساء ثم يمضي

الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده فان اخره عنها
شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط منه
بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها
ولا سعي بعدها وان لم طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النساء فاذا كان
اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة سبع
حصيات يقف عند الاولى والثانية ويرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم
الثالث والرابع ان اقام وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع ويبيت
ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم
بها فاذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر وهو واجب على الافاقي
ثم ياتي زمزم يستقي ويشرب ثم ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة وياتي الملتزم
بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث
باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من
المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها عرفة اجزاه عن
الوقوف والمراة كالرجل الا انها تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع صوتها

ويسمى طواف الوداع لانه يصدر عن البيت ويودعه

بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا
كان ثم رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف
بالبيت وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر **فصل** العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي وهي جائزة
في جميع السنة وتكره يومي عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية في
اول الطواف ٥ **باب التمتع** وهو افضل من الافراد وصفته
ان يحرم بعمرة في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل
ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلاث ثم لم
يجزه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق وفعل ما ذكرنا
الا انه لا يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من
الاحرامين وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات تمتع
ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لم يبطل ٥ **باب القران** وهو افضل من التمتع وصفته ان

يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم
واذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام كالمتمتع
واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفة ~~وقف بها~~ بطل قرانه وعليه قضاء
العمرة ودم لرفضها ٥ **باب الجنايات** اذا طيب المحرم
عضوا او لبس المخيط او غطى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او موضع المحاجم
او الابطين او احدهما او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه ورجليه او
واحدة منها او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها او طواف
الصدر او اربعة اشواط منه او السعي او الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار
كلها او يوم واحد او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من
عضو او غطى رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلاث تصدق بنصف
صاع من بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء

عليه فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة
اصوع من طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا
يفارق امرأته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا يفسد حجه وان
جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف
اربعة اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع فيها بعد اربعة
اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سواء

فصل

اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء والمبتدي والعائد
والناسي والعامد سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكان
الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه
وان شاء طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء
صام عن كل نصف صاع يوما فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به
وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته
ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان

يأكل ما اصطاده حلال اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن فيه
دمان

باب الاحصار

للمحرم اذا احصر بعدو او
مرض او عدم محرم او ضياع نفقة ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم والقارن
ان يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه
حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة واذا بعث ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر
على احدهما دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن
حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات على المأمور ودم
الاحصار على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل من النفقة
يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة
ويحج عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات
في طريق الحج فاوصى

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم

ولا يجزئ ما دون الثني إلا الجذع من الضأن ولا يذبح هدي التطوع والمتعة
والقران إلا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا يأكل منها
ولا يذبح الجميع إلا في الحرم والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة القصاب منها ولا تجزئ العوراء والعرجاء التي
لا تمشي إلى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الأذن والذنب فإن ذهب
البعض إن نقص عن الثلث يجوز وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا
يركب الهدي إلا عند الضرورة فإن نقصت بركوبه ضمنه وإن كان لها لبن لم يحلبها
فإن حلبه تصدق به ولو ساق هديا فعطب في الطريق فإن كان تطوعا فليس
عليه غيره وإن كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي التطوع
والمتعة والقران دون غيرها والله أعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد
بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظين يدلان على
معنيهما وبالتعاطي وإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر إن شاء قبل وإن شاء رد
وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما
البيع بلا خيار مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة
مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد

ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام
قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز
في شيء منها والثياب كالغنم فإن سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز
في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع
الأرض ولا يدخل الزرع والثمرة إلا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب
قطعها للحال ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز
ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه أولا إلا أن يكون مؤجلا وإن باع
سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز
في العقار وتجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن باع بثمن حال
ثم أجله صح وكل دين حال يصح تأجيله إلا القرض ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة أو شهر أو وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع وأهل
الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير ويجوز بيع
الأخرس وسائر عقوده بالإشارة المفهومة ويجوز بيع الأعمى وشراؤه

ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او بذوقه او بشمه وفي العقار بوصفه ه

فصل الاقالة جائزة وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع والله اعلم ه

باب الخيارات

خيار الشرط جائز للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب والوطي والعتق ونحوه ه

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولو رأى بعضه

فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك الغير فالمالك بالخيار ان شاء رده وان شاء اجاز اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم

فصل مطلق البيع وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل ويرد به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضى البايع وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باع المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط ه

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك

بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين قائمة
وإذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون أمانة وبيع الميتة
والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد
وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل إلا أن يجيزه فيجوز وبيع السمك
والطير قبل صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة
والمحاقلة وبيع عين على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر وجارية إلا حملها
وعلى أن يستولدها المشتري أو يعتقها أو يستخدمها البائع أو يقرضه المشتري
دراهم وثوب على أن يخيطه البائع فاسد ولا يجوز بيع النخل إلا مع الكوارات
ولا دود القز إلا مع القز والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود إذا جهلا ذلك فاسد والبيع إلى الحصاد والقطاف
والدياس وقدوم الحاج فاسد فإن أسقطا الأجل قبله جاز البيع
ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبد الغير جاز في عبده بحصته ويكره
البيع عند أذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على سوم أخيه
والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين أو صغيرا وكبيرا

أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما ولا بأس إن كانا
كبيرين ٥

باب التولية

وهي بيع بمثل الثمن الأول
والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون
الثمن الأول مثليا أو في ملك المشتري فيجوز ويجوز أن يضم إلى
الثمن الأول أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار
وسائق الغنم ولا يضم نفقته وأجرة الراعي والطبيب والمعلم
فإن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن وهو القياس في الو ضيعة
وفي المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده • والله أعلم

باب الربو

وعلته الكيل أو الوزن مع الجنس فإذا
وجدا حرم التفاضل والنساء وإن عدما حلا وإن وجد أحدهما حل
التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربا ورديه عند المقابلة
بجنسه سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي أبدا وما ورد بوزنه
فهو وزني أبدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف
يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه
التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق

ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق
بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا
السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربا بين المسلم والحربي
في دار الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض امن الطريق ۞ **باب السلم**
كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا
فلا وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر رأس المال في المكيل والموزون
والمعدود وقبض رأس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في
الجوهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك
المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في
الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز
التصرف في المسلم فيه ولا في رأس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا
جاز استحسانا ويثبت فيه خيار الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما ۞

باب الصرف وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما
في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا محلى
بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق
وان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار
شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته
وان شاء رده وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت
بطل البيع ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا درهم
الا حبة جاز ۞ **كتاب الشفعة** لا شفعة الا في العقار
اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك

بالأخذ والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع
ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد
في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع
ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتا خير
واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان
اعترف بملكه الذي يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم
به سأله القاضي ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت عليه بينة
او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه بهذه الشفعة قضى بالشفعة
وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة
الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له
لزمه احضاره والوكيل بالشراء خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل
وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط البايع
عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف
اخذها بالنصف الآخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري في

الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع **فصل** وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه
الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة بعوض وببيع المشفوع به قبل
القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع وبمساومته المشتري بيعا
واجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل المشتري
الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره
فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او
بمكيل او موزون فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
قبل وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم الاول لا
غير وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن
مؤجل فالشفيع ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا
قضي للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف
المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير واذا خربت
الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقض المشتري البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء

ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع وان جده المشتري نقص حصته
من الثمن ٥ **كتاب الاجارة** وهي بيع المنافع جوزت
على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة وما
صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط
والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع
الارضين او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا
استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما شاء الا القصارة
والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على
ان يزرعها ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او
لبس واحدا يتعين وان استاجر ارضا للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه
تسليمها فارغة فان كانت تنقص بالقلع يغرم له الاجر قيمة ذلك مقلوعا
وان كانت لا تنقص تتوقف على رضاه او بتراضيان فيكون الارض لهذا والبناء
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى ما يحمله
على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له
ان يحمل اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان

زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف
آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها **فصل** الاجراء مشترك
كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن
الا ان يتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة او غرق في السفينة
بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع المعتاد
وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه
وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له
ان يسافر به الا ان يشرطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه او
باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا تسلم العين المستاجرة فعليه الاجر
وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب
باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه وضرب
اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر
فان حبسها فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك

وإذا شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره وإن قال إن سكنت
هذا الحانوت عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين أي العملين عمل استحق
المسمى له **فصل** يجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزاد على
المسمى استأجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد إلا أن يسمي شهورا
معلومة فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن أوله ومن
استأجر جملا ليحمل له محملا إلى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وإن
استأجره لحمل الزاد فأكل منه له أن يرد عوضه ويجوز استئجار الظئر
بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج من وطئها فإن حبلت
فلهم فسخ الإجارة وعليها إصلاح طعام الصبي ولا تجوز الإجارة على
الطاعات كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يجوز
على التعليم والإمامة في زماننا وعليه الفتوى ولا تجوز على المعاصي كالغناء
والنوح ولا على عسب التيس وتجوز أجرة الحمام والحجام ومن استأجر دابة
ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد قال أمرتك أن تخيطه
قباء وقال الخياط بل قميصا فالقول لصاحب الثوب فإذا حلف
ضمن الخياط قال خطته بغير أجر وقال الصانع بل بأجر فالقول

لصاحب الثوب وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو ماء
الرحا أو مات أحدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الإجارة
بالعذر كمن استأجر حانوتا ليتجر فأفلس أو آجر شيئا ثم لزمه دين
ولا مال له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا له وإن بدا للمكاري
فليس بعذر **باب الرهن** وهو عقد وثيقة بمال
مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه ولا يتم إلا بالقبض أو بالتخلية
وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا ولا يصح إلا محوزا مفرغا مميزا
فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه
ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل أمانة
وإن كان أقل سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض وإن أودعه
أو تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن
ونماؤه له ويصير رهنا مع الأصل إن هلك يهلك بغير شيء وإن بقي
وهلك الأصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك
وقيمة الأصل يوم القبض وتسقط حصة الأصل وتجوز الزيادة في
الرهن ولا تجوز في الدين وأجرة مكان الحفظ على المرتهن وله أن يحفظه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس له أن ينتفع بالرهن
فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة ويصح رهن
الدراهم والدنانير فإن رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك
كل مكيل وموزون ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف فإن هلك قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وإن افترقا والرهن قائم بطلا ويصح بالدين
الموعود فإن هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيئا على أن يرهن بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر والبائع إن شاء ترك الرهن وإن شاء رد البيع إلا
أن يعطيه الثمن حالا أو يعطيه رهنا مثل الأول وإن رهن عبدين بدين
فقضى حصة أحدهما فليس له أخذه حتى يقضي باقي الدين وإن رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فإن أوفى أحدهما فجميعها
رهن عند الآخر وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وإن كان الرهن في
يده وليس عليه أن يمكنه من بيعه لقضاء الدين **فصل** فإذا باع الراهن الرهن
فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه وإن أعتق العبد الرهن نفذ عتقه
وطولب بأداء الدين إن كان حالا وإلا رهن قيمة العبد وإن كان معسرا سعى
العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وإن استهلك أجنبي الرهن

فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا مكانه وليس للراهن أن ينتفع بالرهن فإن
أعاره المرتهن خرج من ضمانه وله أن يسترجعه وإن وضعاه على يد عدل
فليس لأحدهما أخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز أن يوكل المرتهن
وغيره ببيع الرهن فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن
ولا بعزله وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم
يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئا ليرهنه
جاز فإن عين ما يرهنه به فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص ٥

كتاب القسمة

معنى الإفراز فيما لا يتفاوت فيه كالمكيل
والموزون فيها أظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها
أظهر ويثبت فيهما من الخيارات ما يثبت في البيع وإذا طلب أحد الشريكين
القسمة والجنس متحد أجبر القاضي الآخر ولا يجبره عند اختلافه ولو اقتسموا
بأنفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه أو وليه وينبغي للقاضي أن ينصب
قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة ويرزقه من بيت المال أو يقدر له
أجرا يأخذه من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الناس على واحد
ولا يترك القسام يشتركون جماعة في أيديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته

وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة وفي
غير العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار الشراء او مطلق الملك قسمه
باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة ومعهما وارث
غائب قسمه بينهم الا ان يكون العقار في يد الغائب وفي الشراء لا يقسمه
حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء
القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسمه بينهم وان كانوا يستضرون لا يقسم
وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحائط
والبئر والرحا الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده وتقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم سهمين من العلو بسهم من
السفل وقال محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا بتراضيهم **فصل** ينبغي للقاسم ان يقرع
بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي
او نائبه فان كان في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان
فان امكنه صرفه عنه صرفه والا فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى
احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين

على ذلك وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك
قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في
نصيب صاحبه بقسطه **فصل** المهاياة جائزة استحسانا ولا تبطل
بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة
بان يسكن كل واحد منهما طائفة او احدهما العلو والآخر السفل وله اجارة
ما اخذ وغلته وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت
الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من
يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز وتجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في ثمرة
الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها
وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض
واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان
يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه
والسنة وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه ولا بأس به
لمن يثق بنفسه في اداء فرضه ومن تعين له تفترض عليه الولاية ويجوز التقليد

من ولاة الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه وإذا قلد القضاء
طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه وسجلاته وعمل في الودائع
وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة أو باعتراف من هو في يده ولا يعمل
بقول المعزول إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه وينظر في أحوال المحبسين
فمن اعترف بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا نادى عليه ولا يخليه
حتى يستظهر في أمره ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع أولى ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر
والإشارة ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه دون صاحبه
ولا يقبل هدية أجنبي لم يهد له قبل القضاء ولا يحضر دعوة إلا العامة
ويعود المرضى ويشهد الجنائز فإن حدث له هم أو نعاس أو غضب أو جوع
أو عطش أو حاجة كف عن القضاء ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف
على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من
يقوم مقامه وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب
أو السنة أو الإجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن
قلده وعليه وإذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له

أن يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والإرث ولا يجوز
في الأملاك المرسلة وإذا تقدم إليه خصمان إن شاء بدأهما فقال ما لكما
وإن شاء سكت فإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر وإذا أثبت الحق للمدعي
وسأله حبس غريمه لم يحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة ولا
يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر إلا أن تقوم البينة أن له مالا فإذا
حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره وسأل عن حاله
فلم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا أن يمتنع
من الإنفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة (الى القاضي)
ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوى
ولا يقبل إلا بالبينة وأن يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر
نسبهما فإن شاء قال بعد ذلك وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وإلا
فلا ويقرأ الكتاب على الشهود أو يعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه

ويكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء
واختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب
اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وفتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا
يقبله الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حكم بشهادتهم
وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم ليحكم بها
المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج عن اهلية القضاء
قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكما رجلا ليحكم
بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل القضاء وله ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل
اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان اذن له يجوز والعبد كالصبي
الذي يعقل والصبي والمجنون لا تصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما

وان اتلفا شيئا لزمهما واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام
بالاحتلام او الاحبال او الانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية
بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا
قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل البالغ الا المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله
وان لم يؤنس رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب
غرماؤه حبسه يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير
والدين مثله قضاه القاضي بغير امره وان كان احدهما دراهم والآخر دنانير
او بالعكس باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا
وعليه الفتوى واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القضاء

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له
يوما كان ماذونا مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو رآه يبيع ويشتري

المراهق هو الصبي الذي بلغ عشر سنين ...
وهو الذي يعلم الناس الحيل شرح

يبيع صح
والله اعلم

يعني خلى سبيله الا ان تقوم البينة على يساره الآخر شرح

فسكت وسواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا
ويصير مأذونا بالإذن العام والخاص كإذنه بالتجارة في نوع مخصوص أما
لو أذن له بشراء طعام الأكل وثياب الكسوة لا يصير مأذونا وكذلك
إذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللمأذون أن يبيع
ويشتري ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر
ويستأجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش أو أقر
بدين أو غصب جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه
في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الإذن متعلق برقبته يباع فيه
إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فإن بقي شيء طولب
به بعد الحرية وإن حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم أهل سوقه أو أكثرهم بذلك
ولو ولدت المأذونة من مولاها فهو حجر والإباق حجر ولو مات المولى أو جن
أو لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح إقراره بما في يده بعد الحجر وإذا استغرقت
الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو أعتق عبيده لم
يعتقوا وإن أعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد ويجوز

أن يبيعه المولى بمثل الثمن أو أقل ويجوز أن يبيع المولى بمثل الثمن أو أكثر ه

كتاب الإكراه ويعتبر فيه قدرة المكره على إيقاع ما
هدد به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه
أو لحق آدمي أو لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا
غما يعدم به الرضا فلو أكره على بيع أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب
شديد أو حبس ففعل ثم زال الإكراه فإن شاء أمضاه وإن شاء فسخه
وإن قبض العوض طوعا فهو إجازة فإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره فعليه قيمته وللمكره أن يضمن المكره وإن أكره على طلاق أو عتاق
ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول
وإن أكره على شرب الخمر أو أكل الميتة أو الكفر أو إتلاف مال مسلم بالقيد
والضرب فليس بمكره إلا أن يكره بإتلاف نفسه أو عضوه فيسعه أن يفعل
وضمان ما أتلف على المكره وإن صبر حتى أتلف أثم إلا في الكفر فإنه يؤجر
وإن أكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فإن قتل أثم والقصاص
على المكره وإن أكره على الردة لم تبن امرأته منه وإن أكره على الزنا فلا حد
عليه ه

كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى

عليه من يجبر ولا بد أن تكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فإن كان
دينا ذكر أنه يطالبه به وإن كان عينا كلف المدعى عليه إحضارها فإن لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وإن كان عقارا ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها
ونسبهم إلى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه
وأنه يطالبه به فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف أو
أقام المدعي بينة قضى عليه وإلا يستحلف فإن حلف انقطعت الخصومة حتى
تقوم البينة وإن نكل يقضي عليه بالنكول فإن قضى عليه أول ما نكل جاز
والأولى أن يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله
لا أحلف وبالسكوت إلا أن يكون به خرس أو طرش ولا ترد اليمين على
المدعي وإن قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف
ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام وإلا يلازمه وإن كان غريبا يلازمه مقدار
مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص فإن نكل
اقتص منه في الأطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف أو يقر وإن ادعت
طلاقا قبل الدخول استحلف فإن نكل قضي عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا

غير وتغلظ بأوصافه إن شاء القاضي ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط
من التكرار ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما
بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما
بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة وفي
الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق يحلفه على الحاصل وإن ادعى شفعة الجوار أو نفقة المبتوتة وهو
لا يراها يحلفه على السبب وهو بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي
معتدة منك وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب
أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة فلا خصومة إلا أن يكون
محتالا ولو ادعى الشراء أو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه فهو خصم

فصل

بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك وإن
أقام الخارج بينة على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أسبق منه تاريخا
أو أقاما على النتاج أو على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو اليد أولى وإن

أقام كل واحد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ادعيا نكاح
وأقاما البينة فإن وقتا فهي للأول وإلا فلمن صدقته ادعيا عينا في يد
ثالث وأقام كل واحد منهما البينة أنها له قضي بها بينهما وإن ادعى كل واحد
منهما الشراء من صاحب اليد وأقاما البينة فإن شاء كل واحد أخذ نصف
العبد وإن شاء ترك فإن ترك أحدهما فليس للآخر أخذ جميعه وإن وقتا
فهو للأول وإن وقت أحدهما أو كان معه قبض فهو له وإن ادعى أحدهما شراء
والآخر هبة وقبضا أو صدقة وقبضا ولا تاريخ لهما فالشراء أولى فإن
ادعى الشراء وادعت أنه تزوجها عليه فهما سواء وإن أقام الخارجان البينة
على الملك والتاريخ أو على الشراء من واحد أو من اثنين فأولهما أولى وإن
أرخ أحدهما فهو له وإن تنازعا في دابة أحدهما راكبها أو له حمل فهو أولى وكذلك
إن كان راكبا في السرج والآخر رديفه أو لابس القميص والآخر متعلق به
وبينة النتاج والنسج أولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين و
بثلاث وأكثر سواء **فصل** اختلفا في مقدار الثمن أو المبيع فأيهما
أقام البينة فهو أولى وإن أقاما فالمثبتة للزيادة أولى فإن لم يكن لهما بينة
فإن رضي كل واحد بدعوى صاحبه وإلا تحالفا وفسخ البيع ويبدأ بيمين

المشتري

المشتري وفي المقايضة بأيهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وإن
اختلفا في الأجل أو شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن فالقول قول
المنكر وإن اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري
وإن اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا إلا أن يرضى البائع بترك
حصة الهالك وكذلك الإجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده وأما
بعد استيفاء بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى
للمستأجر وإن اختلفا بعد الإقالة تحالفا وعاد البيع وإن اختلفا في
المهر فمن أقام البينة فهو أولى وإن أقاما فبينة المرأة وإلا تحالفا وأيهما
نكل قضي عليه وإن تحالفا يلزم ما قالت إن كان مهر المثل أو أقل وما قال
إن كان مثله أو أكثر وإن كان بينهما فمهر المثل وإن اختلفا في متاع البيت
فما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال أو لهما فللرجل وإن مات
أحدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي وإن اختلفا في
قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لأقل من ستة أشهر
فادعاه فهو ابنه وهي أم ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري
معه فإن مات الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وإن ماتت الأم ثم

ادعاه ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع والا فلا وان جاءت به لاكثر
من سنتين فصدقه المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا يعتق ولا تصير
ام ولد ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر لمعلوم سواء اقر بمعلوم او مجهول
ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه ان يبين ماله قيمة فان كذبه المقر
له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم فان قال مال
عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكر وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة
خمسة اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة وان قال اموال عظام فثلثة نصب
وان قال دراهم فثلثة وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم وكذا كذا
احد عشر وان ثلث فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون وان ثلث بالواو
يزاد مائة ولو ربع يزاد الف وكذا كل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو
دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال له آخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون
اقرارا ومن اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال له

على مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا وثوبان ولو قال وثلاثة
اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف النصل
والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر
بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك
ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

فصل

اذا استثنى
بعض ما اقر به متصلا لزمه الباقي واستثناء الكل باطل وان قال متصلا
باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشية من لا تعرف
مشيته كالجن والملائكة ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز
حنطة لزمه المائة الا قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى شاة
او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر
فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما صح ويصرف
الى جنسه واستثناء البناء من الدار باطل ولو قال بناؤها والعرصة لفلان

كل ما يكال او يوزن او يعد ولو استثنى

فكما قال وإن قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه ولم يعينه لزمه الألف
فإن عينه فإن سلمه إليه لزمه وإلا فلا وإن قال من ثمن خمر أو خنزير ولو قال
من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد
ولو قال غصبتها منه أو أودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص
والستوقة إن وصل صدق وإلا فلا ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف مقدم على ما أقر به في مرضه وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث
وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة ومن طلق امرأته ثلاثا
في مرضه ثم أقر لها ومات فلها الأقل من الإقرار والميراث وإن أقر المريض
لأجنبي ثم قال هو ابني بطل الإقرار وإن أقر لامرأة ثم تزوجها لم يبطل
ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى إذا صدقوه وكذلك
المرأة إلا في الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو شهادة القابلة ومن
أقر بنسب من غير الولاد يثبت فإن لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات
أبوه فأقر بأخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طولب فإذا تحملها وطلب لأدائها يفترض
عليه إلا أن يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادات والستر وهو أفضل

ويقول في السرقة أخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على الزنا إلا شهادة
أربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص شهادة رجلين وما سواها
من الحقوق تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وتقبل شهادة النساء
وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء
وفي استهلال الصبي في حق الصلوة دون الإرث ولا بد من العدالة
ولفظة الشهادة والحرية والإسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته إلا
في الحدود والقصاص فإن طعن فيه الخصم سأل عنه وقالا يسأل عنه في جميع
الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى وإن اكتفى بالسر جاز ولا بد أن يقول
المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا يقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية
الواحد وعند محمد اثنين وهو أولى وكذا المترجم ويجوز أن يشهد بكل ما سمع
أو أبصره من الحقوق والعقود وإن لم يشهد عليه إلا الشهادة على
الشهادة فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة ما لم يشهده ولا يجوز له أن
يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وأصل الوقف فإذا أخبره بها من يثق به جاز له أن يشهد بها
ويجوز أن يشهد على الملك المطلق إذا رآه في يده فيما سوى العبد والأمة

الا ان يعرف رقمهما واذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر الحادثة وشا
الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة
الشهادة الدعوى وان شهد احدهما والآخر بألف وخمسمائة قبلت في الف ان
ادعى المدعي الفا وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل ولو
شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة لم يقطع
شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت
احداهما وقضي بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المحدود في قذف
وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد
وان علا ولا لعبده ومكاتبه ولا للزوج والزوجة ولا احد الشريكين للآخر
فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس
ومدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد
ومن يأكل الربوا او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير
ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر سب السلف
ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي

وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر
من السيئات قبلت الشهادة **فصل** تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا
يسقط بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد وتجوز شهادة
الاثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصلي اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرعي عند الاداء ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا تعذر حضور الاصول مجلس الحكم
بموت او مرض او سفر فان عدلهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز
واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة والله اعلم

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصح الا في مجلس الحكم
فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه
بشهادتهم فان شهدا بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمنا للمشهود

عليه وان رجع احد بما ضمن النصف والعبرة في الرجوع من بقي لا من رجع
فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع آخر ضمنا النصف ولو
شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه ولو شهد
رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة شهدا بنكاح
باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمن الزيادة
للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان
عليهما واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على
شهود الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود
اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا ٥ والله اعلم **كتاب الوكالة** ولا تصح
حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة
في سائر الحقوق وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز
استيفاؤهما مع غيبة الموكل ولا تجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون

الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد
الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين
فتجوز عقودهما وتتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل
لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان
ج دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن
وكل رجلا بشراء شيء ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان
يقول له ابتع لي ما رأيت وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه
لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل
بشرائه وقع الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع
الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف والسلم يعتبر
مفارقته لا مفارقة الموكل وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما فهو
سطة على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز ومتو

على الدقيق وإن دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن فإن
حبسه وهلك فهو كالمبيع وإن وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف
درهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض وبأخذ
بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري والوكيل بالشرا لا
يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين وقدروه في العروض في العشرة زيادة نصف درهم وفي الحيوان
درهم وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشرا
يتوقف فإن اشترى باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له
إلا أن يبيعه له بأكثر من القيمة وليس لأحد الوكيلين أن يتصرف دون
رفيقه إلا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء
الدين وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل أو بقوله اعمل برأيك فإن
وكل بإذنه فهو وكيل الموكل وإن وكل بغير إذنه فعقد الثاني بحضرة الأول
أو غيبته فأجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت
أحدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب وإذا عجز المكاتب

أو حجر المأذون أو افترق الشريكان بطل توكيلهم وإن لم يعلم به الوكيل
وإذا تصرف الموكل فيما وكل بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
خلافا لزفر والفتوى على قوله ولو أقر على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا
ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن جا
الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانيا ورجع على الوكيل إن كان في يده وإن
هلك لا يرجع إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه أو ضمنه عند الدفع
وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه وإن صدقه ولو قال
مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه أمر بالدفع إليه ولو ادعى الشرا وصدقه
لم يدفعها إليه ه

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة في المطالبة
ولا تصح إلا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله
تكفلت بنفسه أو برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشائع
كالخمس والعشر وبقوله ضمنته وهو علي أو إلي وأنا زعيم به أو قبيل والواجب
إحضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فإذا فعل برئ ولو سلمه في مصر
آخر برئ فإن شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه إحضاره فيه إذا طولب

منه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان تكفل به الى شهر
فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف
به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال جائزة اذا كان دينا
صحيحا حتى لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص
والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطالبة
الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز
بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت
بامره فادى رجع عليه واذا طولب طالبه ولو لوزم لازمه وان ادى الاصيل
او ابراه رب الدين برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان
اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل وبالعكس
برئت الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا تصح
تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا

قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين فتكفل والغريم غائب تصح
ولو قاله الاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت
المفلس وتجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله
ما بايعت فلانا فعلي او شرط امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فعلي او شرط
تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب فعلي ولا تجوز بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او جاء المطر وتجب حالا فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت
البينة بشيء لزمه والا فالقول قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح
الكفالة بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها عليهما دين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد
على النصف فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل
عن الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر ولو ضمن عن رجل خراجه
وقسمته ونوائبه جاز ان كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس
وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن بحق كالجبايات قالوا تصح في زماننا

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا
المحيل والمحال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحال

مت

من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلسا أو يجحد ولا بينة عليه المحيل فقال إنما
أحلت بدين لي عليك لم تقبل وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما
أحلتك بدين لي عليك لم تقبل ٥

كتاب الصلح

ويجوز
مع الإقرار والسكوت والإنكار فإن كان عن إقرار وهو بمال عن مال فهو
كالبيع وبمنافع عن مال كالإجارة وإن استحق فيه بعض المصالح عنه رد
من العوض وإن استحق الجميع رد الجميع بحصته والصلح عن سكوت أو إنكار
معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين في حق المدعى عليه وإن استحق فيه المصالح
عليه رجع إلى الدعوى في كله وفي البعض بقدره وإن استحق المصالح عنه رد
العوض وإن استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك البدل
الصلح كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز إلا على
معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على
امرأة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه
ديانة صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المرأة فصالحها
جاز وقيل لا يجوز وإن ادعى على شخص أنه عبده جاز ولا ولاء عليه عبد بين

رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته
لم يجز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين والفضولي إن صالح
على مال فضمنه أو سلمه أو قال على ألفي هذه صح وإن قال على ألف
يتوقف على إجازة المصالح عنه والصلح عما استحق بعقد المداينة أخذ
لبعض حقه وإسقاط للباقي وليس معاوضة فإن صالحه عن ألف
درهم بخمسمائة أو عن ألف جياد بخمسمائة زيوف أو عن حالة بمثلها
مؤجلة جاز ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو صالح عن ألف سود
بخمسمائة بيض لا يجوز وإن قال له أد إلي غدا خمسمائة وأنت بريء من
خمسمائة فلم يؤدها إليه فالألف بحالها ولو صالح أحد الشريكين عن نصيبه
بثوب فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يعطيه ربع الدين
وإن شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ
نصيبه من رأس المال وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه
والتركة عروض جاز قليلا أعطوه أو كثيرا وكذلك إن كانت أحد
النقدين فأعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين وعروضا فصالحوه
على أحد النقدين فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو

كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها
على ان تكون لهم لا يجوز براءة الغرماء جازه

كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا فكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة
العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع وبالوجوه ولا بد فيهما من الايجاب
والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة
فيه ولا تجوز الا بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح الا
بلفظة المفاوضة او تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما
وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي
يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما يصح به الشركة صارت عنانا وكذا في كل
موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد
المفاوضة والعنان الا بالدراهم او بتبرهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرايجة
ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر اذا كانت
قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال

والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة الربح للعامل واذا تساويا
في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة على ما شرطا والوضيعة على
قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم ومن
الآخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها وتنعقد على
الوكالة ولا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد
منهما فهو له وان اعانه الآخر فله مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الآخر
ولا يطالب بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما قبل الشرا بطلت
الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحد
دراهم مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوض ان يوكل ويبضع
ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنايع ان
يشترك الصانعان اتفقا في الصنعة على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ومتفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما يطالب كل
واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك

ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا
تصح والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الآخر او راويته والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق
بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معا ضمن كل واحد
نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني للاول علم بادائه او لم يعلم
وقيل ان لم يعلم لا يضمن ۝

كتاب المضارب

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض فاذا اسلم رأس المال
فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضا رب
فهو قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي اجارة
فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولا تصح الا ان
يكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح
لرب المال وللمضارب اجر مثله لا يتجاوز به المشروط والمال امانة وان
باشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب
وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب الا باذن رب

او قوله اعمل برايك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه
رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه
ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه وسعى العبد
في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا
نصفان واذن له في الدفع مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح لرب
المال والسدس للاول والثلث للثاني وان دفع الاول بالنصف
فلا شيء له وان دفعه على ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس
الربح وان قال رب المال على ان ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه
للثاني فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضا ربة
بموت المضارب وبموت رب المال وردته ولحاقه دون المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس رأس المال لم ينصرف
فيه وان كان خلاف جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال
ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر
على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن رأس المال

كتاب الوديعة وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن
في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف الحريق فيسلمها
الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز
ضمنها وكذا ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه
فهو شريك ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس او اودعها ثم ازال التعدي لم يضمن
ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها
ثم اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا
او موزونا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه حتى يحضر
الآخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل منهما نصفه
وان كان لا يقسم حفظه احدهما بامر الآخر ولو قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه
عورة فيضمن ولو خالفه في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها
اليه ضمن ٥ **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وهو حر
نفقته من بيت المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به من غيره
ومتبرع بالانفاق عليه الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه

اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان معا
ثبت منهما الا ان يذكر احدهما علامة او يسبق بالدعوى فيكون اولى والحر
والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر
وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة او كنيسة
او قرية من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على
اللقيط مال مشدود فهو له وينفق عليه بامر القاضي ويقبل له الهبة
ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يؤاجره وهو الاصح ٥ **كتاب
اللقطة** اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة اذا اشهد
انه يأخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء
صاحبها وامضى الصدقة والا له تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت
باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع بها
ان كان فقيرا ويعطيها اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى
ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير

تعريف وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع
فيما انفق عليها الا ان يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها فان كان
لها منفعة آجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها اصلح
واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة
يحتاج الى بينة فان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة
الحل والحرم سواء

كتاب الآبق

واخذه افضل اذا قدر عليه
وكذلك الضال وقيل لا ويرفعهما الى السلطان فيحبس الآبق دون الضال
ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون درهما
وبحسابه ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته
الا درهما وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد
انه يأخذه ليرده فلو ابق من يده لا يلزمه شيء وان كان رهنا فالجعل على
المرتهن وان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه
وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي
غاب ولا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امرأته
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره ولا يرث ممن مات
حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له
فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب
نفقته حال حضوره بغير قضاء فاذا مضى له من العمر ما لا يعيش اقرانه
حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج
فهو خنثى فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر باسبقهما فان كا
معا فهو خنثى مشكل واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان
ظهرت امارات النساء فهي امرأة وان لم تظهر الامارات او تعارضتا
فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال قبل البلوغ فاذا
بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط
فيورث اخس السهمين ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان
صلى في صف النساء عاد وفي صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره
ويصلي بقناع ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة
ولا يسافر بغير محرم ويبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن له مال
فمن بيت المال واذا مات ولم يستبن حاله تيمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته
ولا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة
لا تنقطع ابدا ويجوز وقف العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف
ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف
والكتب ولا يجوز ما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع
والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من ارتفاعه بعمارته
وان لم يشرطها الواقف فان كان الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع
فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته فان استغنى
عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف الثمن الى
عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف
او بعضها له والولاية اليه فان كان غير مأمون نزعه القاضي وولى
غيره ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويكتفي بصلوة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف في المرض
وصية رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو ضاق

المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع
من المسجد ○

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض
فان قبضها في المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كانت
في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد
ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وامه وبقبضه لنفسه وتنعقد الهبة
بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا
يقسم لا تجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر
وتمر على نخل وزرع في ارض وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او دهنا
في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز ولو وهب اثنان من واحد جاز وبالعكس
لا يجوز ولو تصدق على فقيرين جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية
الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما
يهبه للاجنبي ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات احدهما
او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم او زوجة
او زوج ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلتها

او عوضه اجنبي متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع
بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض والبيع
بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم
يضمن **فصل** العمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعد وفاته
ويبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة
وهي ان يقول ان مت فهي لي والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان
يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى
يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العاريه

وهي هبة المنافع
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض وهي
امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة وداري
لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان يعيرها ان لم تختلف باختلاف
المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير ولا
يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع على المستعير فان قيدها

بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان
ينتفع بها جميع انواع منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه
للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما فان وقتها واخذها قبله يضمن
للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم يتضرر الارض كثيرا فان قلعه
فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده وان لم يوقت واجرة
رد العارية على المستعير والمستاجر على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل
مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره ولو
كان عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك وفي الغصب لا
يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو
اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده ٥
في مكان غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا فقيمته يوم غصبه وان
نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي يجب قيمته يوم القضاء وان ادعى
الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه
ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى عليه بالقيمة
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد فاذا

ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك
سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء اخذ العين ويضمن ما
نقص العقار بفعله ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا
وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه
واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له
ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وطحن الحنطة
وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر آنية والبناء على الساجة
واللبن وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل ولو غصب تبرا
فضربه دراهم او دنانير او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة
منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها
فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها وضمنه قيمتها وفي غير
مأكول اللحم يضمن قيمتها ومن بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على
ما بينا في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فالمالك
ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل

بقطع الطرف

السويق وسلمهما **فصل** زوائد الغصب امانة متصلة تضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها
ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كانا لمسلم فلا شيء
عليه ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو ه **باب احياء الموات**
ما لا ينتفع به من الاراضي وليس ملك مسلم ولا ذمي اذا وقف انسان بطرف
العمران ونادى باعلا صوته ولا يسمع من احياه باذن الامام ملكه مسلما
كان او ذميا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث
سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات فحريمها
اربعون ذراعا من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع
وحريم العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء
كالعين وقبله كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة
في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات
ودجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز ه
كتاب الشرب وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائزة

كذا في نسخة المؤلف ولو كانوا وصوابه ولو كانا بالتثنية

ويجوز دعوى الشرب بغير أرض ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا
يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الأودية والأنهار
العظام كجيحون وأخواته الناس مشتركون فيه في الشفة وسقي الأراضي ونصب
الأرحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير
وكذلك البئر والحوض وما أحرز في جب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه
شيئا بدون رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر أو العين أو النهر في
ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فإن كان لا يجد غيره فإما أن
يتركه يأخذ بنفسه أو يخرج الماء إليه فإن منعه وهو يخاف العطش قاتله
بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل كري الأنهار العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه على
أهله ومن أبى منهم يجبر ومؤنة الكري إذا جاوز أرض رجل رفع عنه
وليس على أهل الشفة شيء من الكري نهر لرجل يجري في أرض غيره ليس لصاحب
الأرض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم
وليس للأعلى أن يسكر حتى يستوفي إلا بتراضيهم وليس لأحدهم أن يشق منه
نهرا أو ينصب عليه رحى أو يتخذ عليه جسرا أو يوسع فمه أو يسوق شربه

إلى أرض ليس لها شرب إلا بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس
لأحدهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وإن كان لا يضر
بالباقين ٥

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة عند أبي حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى
قال الحصيري وأبو حنيفة رحمه الله هو الذي فرع هذه المسائل
على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله ولا بد فيها من التأقيت
وكون الأرض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصب
الآخر والتخلية بين الأرض والعامل وأن يكون الخارج مشتركا بينهما
حتى لو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة أو ما على السواقي أو أن يأخذ رب
البذر بذره أو الخراج فسدت وإن شرط رفع العشر جاز وإذا كانت
الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو كانت الأرض لواحد
والباقي لآخر أو كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على
الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة وإذا
فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر أجر عمله أو أرضه لا يزاد
على قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه

بلزرب البذر وقيل بينهما وان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان
امتنع الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة
كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى
واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما
حتى يستحصد ه

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في
الخلاف والحكم والشروط الا المدة فانه يجوز وان لم يبينها وتقع على اول
ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة لا تخرج ثمرة فيها
فسدت فان خرجت فعلى الشرط والا فله اجر مثله وان دفع اليه نخيلا او
اصول رطبة ليقوم عليها واطلق لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة
وتجوز المساقاة في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت
تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا تجوز وتبطل بالموت ه

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة
وحال التوقان واجب وحال الخوف من الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين

او احدهما ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح
والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد
نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامرأتين ولا بد في الشهود
من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة
اعميين وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيرها ولا يظهر بشهادتهم
عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين
ولا يظهر عند جحوده ه ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته
وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته
وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده والجمع
بين الاختين نكاحا ووطيا بملك اليمين وبين المرأة وعمتها او خالتها
ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امرأته لا يتزوج اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدتها ولا يتزوج امته ولا المرأة عبدها والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج الكتابيات والصابئات ولا يجوز
تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة

ويجوز تزوج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج أمة على حرة ولا في عدتها
ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع بين اربع من الحرائر والاماء لا
غير وللعبد بين اثنتين ولا يجوز نكاح حبلى من غيره الا الزانية فان
فعل لا يطأها حتى تضع ومن جمع بين امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها صح
نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في
النكاح حتى لو زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها جاز وكذلك لو
زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان
استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن وكذلك
لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها غير الولي فلا بد من القول واذن الثيب
بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها بوثبة او
جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت
وقالت بل رددت فالقول قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة
والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غيرهما
فلهما الخيار واذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر الا في الجب
فيفرق الحاكم بينهما والعنة والخصاء فيؤجل سنة فان قربها والا فرق بينهما

بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على الترتيب في الارث والحجب
ثم مولى العتاقة وللام واقاربها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي
ولا ولاية لصغير ولا لعبد ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وابن
المجنونة يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو
الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى وان
كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل او
ابنته باقل ومن غير كفو ولا يجوز ذلك لغيرهما والواحد يتولى طرفي
النكاح وليا كان او وكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد
نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او
فضوليا من جانب اصيلا فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب
والدين والصنائع والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له
اب في الاسلام او الحرية لا يكافي من له ابوان والابوان والاكثر سواء
واذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر وجهز او طالب
بالنفقة فقد رضي وسكت لا يكون رضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتمه والمهر

ادناه عشرة دراهم وان سمى اقل منها فلها عشرة ومن سمى مهرا لزمه بالدخول
والموت ويتنصف بالطلاق قبل الدخول وان لم يسم مهرا او شرط ان لا
مهر فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول
ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار
وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهرها وان زاد في المهر
لزمه ويسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط
والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب
والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثمة مانع من الوطي طبعا وشرعا كالمرض
المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد
لا يجب الا مهر المثل بالدخول لا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان
تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر او على خدمته سنة او تعليم القرآن جاز النكاح ولها
مهر المثل واذا تزوج العبد على خدمتها جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف
على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها على الف ان قام بها
والفين ان اخرجها فان قام فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها

على هذا العبد او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل وان
تزوجها على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه ولها الوسط
فان شاء اعطاها ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه
ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر مثلها
يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب وتعتبر
بامراة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والعفة والمال
فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى
يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه
الفتوى

فصل

ولا يجوز نكاح العبد والامة وام الولد والمدبر
الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة والمكاتبة
ولها زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال
له طلقها فليس باجازة وان قال تطليقة رجعية فهو اجازة والاذن في
العزل لمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا

خيار **فصل** وإذا تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها أو على ميتة وذلك
عندهم جائز جاز ولا مهر لها وإن تزوجها بغير شهود أو في عدة كافر آخر
جاز إن دانوه وإن أسلما أقرا عليه ولو تزوجها على خمر أو خنزير ثم أسلما
أو أحدهما فلها ذلك إن كانا عينين وإلا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وإذا أسلم المجوسي فرق بينه وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد
والمرتدة والولد يتبع خير الأبوين دينا والكتابي خير من المجوسي وإذا
أسلمت امرأة الكافر فإن أسلم الزوج وإلا فرق بينهما بطلاق وإن أسلم
زوج المجوسية فإن أسلمت وإلا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب
توقف البينونة في المسلمين على ثلث حيض قبل إسلام الآخر وإذا
خرج أحد الزوجين إلينا مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع
وإذا خرجت المرأة مهاجرة لا عدة عليها وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت
الفرقة بغير طلاق فإن كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر وقبله لا شيء
لها وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وإن ارتدا معا ثم أسلما معا فهما
على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة والبكر
والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والحرة ضعف الأمة

ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شاء
والقرعة أولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت
بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب إلا أخت ابنه أو أم أخته وإذا أرضعت المرأة صبية
حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة واحدة
فهما أخوان وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع وإذا اختلط اللبن بالماء
أو بالدواء أو بلبن شاة أو بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب وإن اختلط
بالطعام فلا حكم له وإن كان غالبا ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن البكر
ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاسعاط وإذا أرضعت
امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة إن كان قبل
الدخول وللصغيرة نصف المهر ترجع به على الكبيرة إن كانت عاقلة وتعمدت
الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

أحسنه أن
يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو
السنة أن يطلقها ثلثا في ثلثة أطهار لا جماع فيها والأشهر للآيسة والصغيرة
والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة أن يطلقها ثلثا أو ثنتين

ولو فطم في مدة الرضاع ثم أرضع فيها اعتبر ذلك الرضاع وذكر الخصاف أنه لو استغنى بالطعام لم يعتبر وإن لم يستغن به اعتبر وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى

بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائض فيقع ويكون
عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق امرأته
حالة الحيض يراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال
للمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان نوى
وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار
بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره
والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته
او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما وصريح
الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلاث والثنتين وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طلاق يقع
واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلث دون الثنتين ولو نوى بقوله
انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والراس والروح
والجسد او الى جزء شائع منها وقع وان اضاف الى اليد والرجل ونحوهما

لا يقع ونصف الطلقة تطليقة وكذلك الثلث وثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثلث يقع ثنتان وقيل ثلث والى ثنتين يقع واحدة وواحدة
في ثنتين واحدة وثنتان في ثنتين وان نوى الحساب ولو قال انت طالق
من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية انت طالق بمكة او في مكة طلقت
في الحال في كل البلاد انت طالق غدا يقع بطلوع الفجر ونية آخر النهار
تصح ديانة ولو قال في غد صحت قضاء ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم
يؤخذ باولهما ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشيء وانت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو
قال ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت
ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا منك بائن او
عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة ولو قال انت طالق هكذا واشار
باصابعه الثلث فثلث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبر
المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة ولو قال انت طالق بائن او
افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

اثنتان

ايضا

أو ملأ البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة
وإن نوى الثلث فثلث ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن فإن
قال لها أنت طالق وطالق أو واحدة وواحدة أو واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة
وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة
أو معها واحدة فثنتان ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة
وواحدة فدخلت وقعت ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت
الدار فدخلت وقع ثنتان وكنايات الطلاق لا يقع بها إلا بنية أو دلالة
حال ويقع بائنا إلا اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فيقع بها
واحدة رجعية وألفاظ البائن قوله أنت بائن وبتة وبتلة وحرام
وحبلك على غاربك وخلية وبرية والحقي بأهلك ووهبتك لأهلك
وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك وتقنعي واستتري وأنت حرة واعزبي
واخرجي وابتغي الأزواج وتصح فيها نية الواحدة والثلث لا الثنتين
ولو قال لها اختاري ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها فإن قامت
أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وإن نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه

أو كلامها ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة
أو الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة فهي
رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس ويقع رجعية
وليس له أن يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت أو متى ما شئت
أو إذا شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي ولو قال له
إن شئت تقيد بالمجلس ولو قال لها طلقي نفسك كلما فلها أن تفرق الثلث وليس
لها أن تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال
واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها أنت طالق كيف شئت وقعت
واحدة رجعية وإن لم تشأ فإن شاءت بائنة أو ثلثا وقد أرادها الزوج وقع
وإن اختلفت مشيتها وإرادته فواحدة رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من
ثلث ما شئت فليس لها أن تطلق ثلثا وتطلق ما دونها وألفاظ الشرط إن وإذا
وإذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح
التعليق إلا أن يكون الحالف مالكا كقوله لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق أو
يضيفه إلى ملك إن تزوجتك أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وزوال الملك
لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن وجد

في غير ملك انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود الشرط
حتى تقع الثلث واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة
وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها
ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فثنتين
فولدتهما ولا يدرى ايهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو قال
لها ان جامعتك فانت طالق فاولجه ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزعه
ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة بالايلاج
الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما لم يشاء
الله او الا ان يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة ومن ابان امرأته
في مرضه ثم مات ورثته ان كانت في العدة وان ابانها بامرها او جاءت
الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة وبسبب الجب والعنة
وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها اذا ماتت
وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم

الوطء وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت الرجعة بقوله
راجعتك وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان
يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك في العدة فصدقته
صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها في العدة
وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في
الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حامل
وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا
رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن
اخرى فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة
وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها والشرط

الإيلاج دون الإنزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل
كره وحلت للأول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت
انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحمله وغلب على ظنه صدقها
جاز له ان يتزوجها

باب الايلا

اذا قال والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او
عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها
ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت
وان كانت مؤبدة فان عاد تزوجها عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت
اربعة اشهر بانت باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء وان وطئها كفر يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة
اشهر ومن الامة شهران وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة
لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر
على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففاء في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان استمر العذر من وقت

الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع
وان قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث وان اراد الظهار فظهار وان اراد
التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان
تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة
بائنة وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز
وان كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا
في الخلع واذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق يكون رجعيا فان
خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس
في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو قالت
من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها
شيء وفي الكبيرة يتوقف على قولها ولو ضمن المال لزمه في المسئلتين وشرط الخيار
للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف

فقبلت او لا طلقت ولا شيء عليها والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد
قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشيء ويعتبر
خلع المريضة من الثلث ۝ **باب الظهار** وهو ان يشبه
امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها او بجزء شايعا منها بعضو لا يحل له
النظر اليه من اعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة الجماع
ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي
تجب به الكفارة العزم على وطيها وينبغي لها ان تمنع منه نفسها وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان
اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي
فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي فيها مطلق الرقبة م السليمة
ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى والاصم لا الاخرس ولا المجنون المطبق

ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف
عبد ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه في الظهار الا الصوم فان لم يجد
ما لم يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوما العيد وايام
التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا او ناسيا او افطر بعذر
او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة
الفطر او قيمة ذلك وان غداهم او عشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الاكلتين
ولا بد من الادم دون الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة اشهر او اطعم
ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة وان
اعتق وصام فله ان يجعل ذلك ايهما شاء ۝ **باب اللعان**
ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي
ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها
كحد الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن
وجب عليها وتحبس حتى تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة

Margin notes:
[illegible]
عامدا
كلتين
في خبز الشعير
مائة وعشرين مسكينا عن
كفارتي ظهار اجزاه وان
لم يعين وان اطعم
عن

فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة
اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد
بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد يقول
فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع
مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا
وفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة بائنة نفي
فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح نفي الولد
عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياع آلة الولادة وبعد ذلك يثبت
نسبه ويلاعن وان كان غائبا فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن وان
عكس ثبت نسبهما وحد ه

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض
في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر

وعدتهن

ن

وعدتهن في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان
وفي الصغر والاياس شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة
الكل في الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في
طلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او
ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت
والفرقة وعدة امرأة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في
الرجعي ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر
وفي البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او
الصغيرة رأته في خلال الاشهر استأنفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة
ثم ايست استأنفت بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بهما وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب
التفريق او عزمه على ترك الوطي واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
اخرى وتتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت كملت بثلاث اخر ولو
وطئت المعتدة عن وفاة تممتها وما تراه من الحيض فيها تحتسب من الثانية
بائنة واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بالتعريض وعلى المعتدة

من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق بائن اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد
وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج
المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل
وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي كانت
تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر على
اجرته فتنتقل ه **فصل** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت
ويثبت نسب ولد الرجعية وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر
بانقضاء العدة فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت لسنتين
او اكثر كان رجعة ويثبت نسب المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل
من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت
نسب المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اعتراف ولده
الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او
مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت امرأة

بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده والله اعلم

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها
في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حالهما وهو معتد بكفا
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة بينتها
وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها
حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة
وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة
لها وان حج معها فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة
والمدبرة وام الولد النفقة وان بوأها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان
استخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه واذا قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر واذا مضت
مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا مات
احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة والكسوة
ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر في منزله او وديعة

او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده
يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير اذا كان من جنس النفقة
ويحلفها انها ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر
من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا
مفردة ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم
كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها
كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان
او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ
وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة
وان مكنت ابن زوجها لم تسقط **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على
الاب اذا كانوا فقراء وليس على الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب
عليها ويستأجر الاب من ترضعه عندها فان استأجر زوجته او معتدته
لترضع ولدهما منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان
تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد

الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل ونفقة ذي الرحم تجب على قدر الميراث وانما تجب
اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا
يحسن الكسب لخرقه او لكونه من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير
الا للزوجة والولد الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع
الاب متاع ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في يده واذا
قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر
بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات تجبر فيما بينه
وبين الله تعالى **فصل** اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او
بعدها فالام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها
فان فارقته عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني

عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى ومن لها الحضانة لا يدفع
اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال والاولى بهم
اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا
اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق
للامة وام الولد في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الكفر وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب وان كان بين
المصرين او القريتين ما يمكن الاب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا
باس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر وبالعكس لا ٥

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية
فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية الى ما لا يعبر به
عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك

او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو
قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك الفاظ صريح الطلاق وكناياته
وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان ولو
قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق
وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا
او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده
للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها
ولو اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير
وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن اعتق عبده
على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار
ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى
في قيمة بقيته لمولاه والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق فان كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر
وان شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذ

لك

الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق
وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم
باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات عتق الآخر وكذلك
اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احداهما لا تعتق الاخرى ولو شهدا انه
اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل ٥

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد
دبرتك او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها واذا مات المولى عتق من ثلث
ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه
وان قال له ان مت من مرضي هذا او ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق
يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق ٥

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام
ولده فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز
اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه وحكم ولدها من غيره بعد
الاستيلاد حكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولو مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم
ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند
انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه
قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولد
لهما ويثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب
واحد ٥

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل
صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا
او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه وان وطئ المكاتبة
فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط مال
الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج الامة
ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له

من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو
زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت من
مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد وجاز
فاذا مات سقط عنها مال الكتابة وان كانت مدبرة جاز فان مات ولا مال له
ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا
بغير عينه فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى
والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح ولو كاتب
الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه
كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء الجميع
ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد ثم ادى الجميع عتقا ولو
كانا لرجلين وكاتباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق باداءها
وان كاتبهما على ان كل واحد ضامن عن الآخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب وترك وفاء ادّيت مكاتبته وحكم
بحريته في آخر حياته فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة

سعى كالاب وان كان مشترى فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق واذا مات
المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه
الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله
انظره يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب
بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت
للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا واذا
مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا
في القرب فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن
او جر ولاء معتقهن بان زوج عبده معتقة فجاءت بولد فولاؤه لموالي امه
فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولده
لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره ووالاه
على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث
له ورثه وله ان ينفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بان
يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت امراة ووالت

او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء ٥ **كتاب**
الايمان اليمين بالله تعالى ثلث الغموس وهي الحلف على امر ماض او حال
يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال
وهو بخلافه ونرجوا ان لا يواخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على
امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل
الفرائض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك
الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما
على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفارة ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام
ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره
والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر
فتقول الله لا افعل واليمين بالله تعالى او باسمائه ولا يحتاج الى النية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا
وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله
تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله

ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان
او شارب خمر فليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال
لعمر الله او وايم الله او وعهد الله او وميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين
ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم
على نفسه ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال
كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق
امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه
ومن نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد . وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يجزئه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن
قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه **فصل** حلف لا يخرج
فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره
الاصح انه لا يحنث حلف انه لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة
لم يحنث حلف انه لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذلك
الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان آذن لك يكفيه اذن

واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها حنث ولو قال دارا
لم يحنث وفي البيت لا يحنث في الوجهين ولو بنى البيت بعد ما انهدم لم يحنث
بدخوله وفي الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان
كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود
حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة
حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال ان
تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال
لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون حلف لا
يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف
حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع
لم يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا

يكلم

يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب والدار
ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي الصديق
والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق والحين والزمان ستة
اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهرا . قال ابو حنيفة
رحمه الله لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام والشهور والسنون
عشرة وفي المنكر ثلثة حلف لا ياكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها
ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد والشواء
من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤس
ما تكبس وتباع في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس
بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح والغداء من
طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع
وبإناء ومن الجب والبئر بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية
ليسا بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن دون
الظهر حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا الرطب اذا صار

ادام

تمرا واللبن شيرازا حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث حلف
لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرتها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة
على اللحم واللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والشراء كالأكل
حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث في
الحال حلف ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم
يأته حتى مات حنث في آخر حياته ولو قال إن أكلت أو شربت أو
لبست أو كلمت أو تزوجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما
أو شرابا أو نحوه صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث
بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق والخاتم
النقرة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ ليس بحلي حتى يكون مرصعا
وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا آخر ونام
لم يحنث وإن جعل قراما فنام حنث ومتى جلس ما يحول بينه وبين الأرض
فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد بحال
الحيوة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على أشد الضرب حلف لا يضرب
امرأته فخنقها أو مد شعرها أو عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام

ساعة حنث وإن قال صوما لم يحنث إلا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام
وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد وإن قال صلوة فبتمام ركعتين
ومن قال لأمته إن ولدت ولدا فأنت حرة فولدت ولدا ميتا
عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق
ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق
الأول وإن بشروه جميعا عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا في الوجهين
قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه
عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره
بغير أمره فإن أجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو أمر غيره أن يزوجه
يحنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل
والإجازة وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث إلا
بالمباشرة حلف لا يضرب عبده فوكل به حنث وإن نوى أن لا يباشر بنفسه
صدق قضاء ولو حلف لا يضرب ولده فأمر به لم يحنث وذبح الشاة
كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه إلى قريب فما دون الشهر وبعيد أكثر من الشهر

وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
ولو كان رصاصا او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنين متعاقبا لم يحنث
حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة ولو استحلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة حلف
ليهبنه ففعل ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله
تعالى والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته وهو يثبت
بالبينة وهي ان تشهد اربعة على رجل وامرأة بالزنا فيسألهم القاضي عن
ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها
محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في
السر والعلانية حكم به واذا انقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا
قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها
وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم
يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربعة

مجالس

مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان
فاذا بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي
سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع يقول له لعلك وطئت بشبهة
او قبلت او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج
الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدأ الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا
فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا يفرقه على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه
ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب
الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره
الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه ولا يقيم المولى الحد على
عبده الا باذن الامام واذا كان الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا
يجلد حتى يبرأ والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد
فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير
من يربيه فحتى يستغني عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والا

سلام

والدخول وهو الإيلاج في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الإحصان وأنه
يثبت بالإقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو يكون بينهما ولد معروف
بهما **فصل** ومن وطئ جارية ولده وإن سفل وقال علمت أنها علي حرام
أو وطئ جارية أبيه وإن علا أو أمه أو زوجته أو سيدته أو معتدته عن
ثلاث وقال ظننت أنها حلال لم يحد ولو قال علمت أنها حرام حد وفي
جارية الأخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج امرأة محرما ودخل بها أو
استأجر امرأة ليزني بها أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو لاط فلا
حد عليه ويعزر ولو زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر
ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد ولو كان أعمى إلا أن يدعوها فقالت
أنا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطئ البهيمة
يعزر ولو زنى بصبية أو مجنونة حد ولو طاوعتهما عاقلة بالغة لا يحد
وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاثة وهو أشد الضرب ثم
حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ۵

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر وأربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح
الزنا إذا طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو ويثبت
بإقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع وإحصان
القذف البلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن
الزانية أو لست لأبيك حد ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى خاله أو
عمه أو زوج أمه أو قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف الميت إلا
من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للوالد وولده وإن كان كافرا أو عبدا
وليس للابن والعبد أن يطالب أباه وسيده بقذف أمه ومن وطئ حراما
في غير ملكه والملاعنة بولده لا يحد قاذفهما وإن لاعنت بغير ولد حد والمستأمن
يحد للقذف وإذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو
عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا
مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير إن كان فقيها أو علويا ومن حده الإمام
أو عزره فمات فهو هدر وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة وترك
إجابته إلى فراشه وترك غسل الجنابة والخروج من المنزل ۵

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية
وثبوتا غير أنه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة والإقرار وذلك بذهاب
السكر والرائحة ولو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت

لبعد المسافة حد ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران
الذي لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها ٥

كتاب الاشربه

المحرم منها
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلا وان ذهب نصفه فالمنصف
وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك
وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر
ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد
اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال طبخ او لا وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب اذا
طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد التلهي
فحرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
حلال سواء تخللت او خللت ٥

كتاب السرقه

وهي اخذ

العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه
على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز
يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا
سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز
أذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط
كالبيت فان سرق الجوالق والفسطاط لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي
الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع
ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسأل الشهود
عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه
عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم
الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصاب وان نقب وادخل يده واخرج
المتاع الآخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على
حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ قطع
ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد
ولا ما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما يتناول فيه

الإنكار كالأشربة المطربة وآلات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي
الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر وكتب العلم
ويقطع في الساج والأبنوس والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد
والفصوص وفي الأواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خائن ولا نباش ولا
منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم أو من سيده أو زوج
سيدته أو زوجه أو مكاتبه أو من بيت المال أو من الغنيمة أو من مال له
فيه شركة وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن عاد قطعت رجله
اليسرى فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فإن كان أقطع اليد اليسرى
أو أشلها أو إبهامها أو إصبعين سواها أو أقطع الرجل اليمنى لم وإن اشترى
السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع وإذا قطع والعين في يده
ردها وإن كانت هالكة لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها
لم يقطع وإن تغير حالها كنسج الغزل قطع **فصل** إذا خرج جماعة لقطع
الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا وإن أخذوا
مال مسلم أو ذمي وأصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم
من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء

وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
أو قتلهم أو صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى يموت
ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وإن باشر القتل واحد منهم أجري الحد
على الكل وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد وصار القتل للأولياء ٥

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند عدمه وقتال الكفار
واجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر وإذا هجم العدو وجب على
جميع الناس تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيد ولا بأس
بالجعل إذا كان للمسلمين حاجة وإذا حاصر المسلمون أهل الحرب
دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عن قتالهم وإلا دعوهم إلى أداء
الجزية إن كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب فإن قبلوها فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ويجب أن تدعو من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك
لمن بلغته وإن أبوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وأفسدوا زروعهم وأشجارهم وغرقوهم ورموهم وإن تترسوا با
ويقصدون به الكفار وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا

ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا اقطع اليمنى
ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد هولاء ملكا او ممن يقدر على القتال او يحرض
عليه او له راى في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان
للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة فلا
مصالحة
باس به فان وادعهم ثم راى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدوا بالخيانة
وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال وبغيره وما اخذ
قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعده كالغنيمة وان دفع اليهم مالا ليوادعوه
جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة اذا انقضوا
العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب
وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن رجل او امراة كافرا او جماعة
او اهل مدينة صح فان كان فيه مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان
ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد
محجور عن القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا فهو ان شاء قسمها
بين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء
قتل الاسرا او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة

اليه واذا اراد الامام العود ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها
ويحرق الاسلحة ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها
بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد
في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم
يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام
ثم يقسمها ويجوز للعسكر ان يعلف في دار الحرب وياكلوا الطعام ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا
فاذا خرجوا الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل
معهم قبل القسمة ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات
فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان مهرا
او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى
فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها بين الغانمين للفارس
سهمين وللراجل سهما ولا يسهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي والمكاتب

يرضخ لهم دون سهم إذا قاتلوا والمرأة إن داوت الجرحى والذمي إن أعان
المسلمين أو دلهم على عورات الكفار والطريق والخمس الآخر ثلثة أسهم
لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم
عليهم وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئا خمس
وإلا فلا ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها
فيقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئا فله ربعه وبعد
الإحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته
وما عليه ومعه من قماش ومال وإذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة
وإذا استولى الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء وإن
دخل تاجر واشتراه فمالكه إن شاء أخذه وإن شاء ترك وإن وهب له أخذه
بالقيمة وإن غلب بعض أهل الحرب بعضا وأخذوا أموالهم ملكوها ولا يملكون
علينا مكاتبينا ومدبرينا وأمهات أولادنا وأحرارنا وإن أبق إليهم عبد لم يملكوه
وإذا خرج عبيدهم إلينا مسلمين فهم أحرار وكذلك إن ظهرنا عليهم وقد
أسلموا وإذا اشترى المستأمن عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عليه وإذا

دخل المسلم دار الحرب بأمان لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم
وإن أخذ شيئا وأخرجه تصدق به **فصل** وإذا دخل الحربي دار نا
بأمان يقول له الإمام إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية
فإن أقام صار ذميا فتوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود إلى دار الحرب
وكذلك إن وقت له الإمام دون السنة فأقام أو اشترى أرض خراج
فأدى خراجها أو تزوجت بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجز ية
ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الإمام إذا
غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الظاهر الغنى في كل سنة
ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اثني عشر درهما تجب في أول الحول يؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع
على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم دون العرب والمرتد بن
ولا جزية على الصبي ولا امرأة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا أعمى
ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان المعتزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط
بالموت والإسلام وإذا اجتمع حولان تداخلت وينبغي أن يؤديها بنفسه
قائما والآخذ قاعد ويقال له أد الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم إلا

باللحاق بدار الحرب وان تغلبوا على موضع فحاربونا فصار احكامهم
كالمرتدين الا انه اذا ظفر بهم تسترق هم ولا نجبرهم على الاسلام ويوخذ
اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في لباسهم ومراكبهم ولا يركبون الخيل
الا الضرورة ولا يحملون السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة
في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويوخذ من نصارى بني تغلب
ضعف زكوة المسلمين ويوخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم
ومواليهم في الجزية والخراج كمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج وما يوخذ
من بني تغلب ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى
الامام في مصالح المسلمين كاذراق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء
القناطر والجسور واعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء والعمال
قدر الكفاية **فصل** ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت
عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او

صالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى ومن احيا مواتا يعتبر
بحيزه والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الماء
على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج وان عطلها
مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
ووظيفة ولا تزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب بلغه
الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة
ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة
واذا اشترى المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج **فصل**
يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم
والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شيء عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين
ويتبرأ عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه
زوالا مراعا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكتسابه في الاسلام

إلى ورثته المسلمين واكتساب الردة فيء وتقضى ديون الإسلام من
كسب الإسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في أمواله إن أسلم نفذ
وإن مات أو قتل أو لحق بطل وإن عاد مسلماً فما وجده في يد وارثه من ماله
أخذه وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الإسلام ولا يقتل
والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل أيام حتى تسلم ولو قتلها إنسان
لا شيء عليه ويعزر وتصرفها في مالها جائز فإن لحقت أو ماتت فكسبها لورثتها

فصل إذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم
إلى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فإن اجتمعوا وتعسكروا بدأهم فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم
واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مالاً ويحبسها حتى يتوبوا فيردها
عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر
والخراج لم يأخذه الإمام ثانياً فإن صرفوه في وجهه وإلا أفتى أهله أن يعيدوه فيما
بينهم وبين الله تعالى وإذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال
أنا على حق وإن قال أنا على الباطل لم يرثه والله أعلم

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو إلى الحرام أقرب والنظر إلى

العورة

العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة
وقد بينا العورة في الصلوة وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا
العورة وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل
وينظر من زوجته وأمته التي تحل له إلى جميع بدنها وينظر من ذوات
محارمه وأمة الغير إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين
ولا بأس أن يمس ما يجوز له النظر إليه إذا أمن الشهوة ولا ينظر إلى الحرة
الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة فإن خافها لا يجوز
إلا للحاكم والشاهد ولا يجوز أن يمس ذلك وإن أمن الشهوة والعبد مع
سيدته كالأجنبي والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره أن يقبل الرجل
فم الرجل أو شيئاً منه أو يعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال إلا مقدار
أربع أصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه ولا بأس بلبس ما سداه
إبريسم ولحمته قطن أو خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز
للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب
من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب

والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس
بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز الشرب في الإناء
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره احتكار أقوات الآدميين
والبهائم في موضع يضر بأهله ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه
وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله
فإن امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى
أرباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل
الخبرة به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا ومن حمل
خمر الذمي طاب له الأجر ولا بأس ببيع السرقين ولا ببيع بناء بيوت
مكة ويكره بيع أرضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
إلا قول العدل حرا كان أو عبدا ويقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد
والأمة ويعزل عن أمته بغير إذنها وعن زوجته بإذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي وأن يدعو
الله تعالى إلا به أو يقول في دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد

ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الأظفار
ونتف الإبط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام
للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره **فصل** تجوز المسابقة
على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي فإن شرط فيه جعل من أحد
الجانبين أو من ثالث لأسبقهما فهو جائز وإن شرط من الجانبين فهو قمار إلا
أن يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما إن سبقهما أخذ منهما وإن سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل إذا اختلف
فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل**
في الكسب وأفضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أو يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حل والأكل على
مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد عليه
ليتمكن من الصلاة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع لتزداد
قوة البدن وحرام وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد التقوي على

[illegible]

صوم الغد اولى لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل
حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا باس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر
من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة على الخبز
مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويحب اتخاذ اوعية لنقل
الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به ان
يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه
لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له
السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي
المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم

به لا يجب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان
اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدا به لا يقعد وان لم يكن فلا
باس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد
وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو ستر
العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو
اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قيد شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى
موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب
اجرا كالتسبيح وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح
فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره
الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رحمه
الله قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه محمد وبه ناخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم

وجد في نسخة المصنف بخطه

كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا في القتال
للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم ولا اثم
في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس
به وكره محمد ارخاء الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد
ويكره للزينة ومن قنع بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه
في الآخرة فهو اولى ۵

كتاب الصيد

وهو جائز بالجوارح
المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لاكله وما لا يحل لجلده وشعره
والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما
او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا
ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي
المخلب الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم الى اهل الخبرة بذلك فان
اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده
وان ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود
فاخذها او احدها او ارسله الى صيد فاخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله

ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس
فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل
ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل
وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك
في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر عليه اسم الله او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع
حسا فظنه آدميا فرماه او ارسل كلبه فاصاب الحس نفسه فاذا هو صيد
اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى الى الارض
لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل وفي طير الماء ان اصاب الماء
ض الجرح لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض
بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه
اكل دون العضو وان قده بنصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل
من جهة الرأس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ويضمن الاول
اعلم قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني ۵ والله

كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة
واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما

او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك
التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر
والشاة فان عكس كره ويوكل والعروق التى يقطع فى الذكاة الحلقوم والمرئ
والودجان وان قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ
بالسكين النخاع او يقطع الراس ويوكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس
من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان
فى بطن المذبوح جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا
الخنزير والادمى **فصل** ولا يحل اكل كل ذى ناب من السباع ولا ذى
مخلب من الطير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال والخيل
ويكره الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة ويجوز غراب الزرع
والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك والجريث
والمارماهى ولا يوكل الطافى منه

كتاب الاضحية

وهى واجبة
على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشترك سبعة فى بدنة او بقرة جاز ان كانوا

من اهل القربة ويريدونها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشرك فيها
ستة اجزاه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجرى فيها ما يجرى فى الهدى
وتختص بايام النحر وهى ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان
كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق بثمنها
اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر اول ايام النحر الا ان اهل
المصر لا يضحون قبل صلوة العيد وياكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويكره ان يذبحها كتابى ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الآخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن
كل لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق
به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطا وما اجرى مجراه وقتل
بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة
والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال
عند المصالحة برضا القاتل فى ماله او صلح بعضهم او عفوه فيجب بقية
الدية على العاقلة او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب ابنه
فتجب الدية فى ماله فى ثلث سنين ولا كفارة فى العمد وشبهه ان يتعمد

الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الإثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطأ أن يرمي شخصا
يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه وما أجري مجراه النائم ينقلب
على إنسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب حافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه فعطب به إنسان وموجبه الدية على العاقلة لا غير
وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب ولو مات في البئر غما
أو جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والصحيح
بالزمن والأعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا
بمكاتبه ومن ورث قصاصا على أبيه سقط والأم والأجداد والجدات
من أي جهة كانوا كالأب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص
ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف ولا قصاص على شريك الأب والمولى
والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإذا قتل عبد

ليس في نسخة المصنف بولده ولا والحكم صحيح

الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله
ورثة غير المولى فلا قصاص أصلا وإذا كان قصاص بين كبار وصغار فللكبار
الاستيفاء وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب وإذا قتل ولي الصبي
والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير
ولا قصاص في التخنيق والتغريق إلا أن يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفاء وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين وإذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر ومات فالأول عمد
والثاني خطأ **فصل** ولا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوي الدية
إذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن
يقطع من الحشفة ولا في عظم إلا السن فإن قلع يقلع وإن كسر يبرد ولا قصاص
في العين إلا أن يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الأيدي باليد وتجب ديتها
ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه وأخذا منه دية الأخرى بينهما فإن قطعها فلا
دية يده وإذا كان القاطع أشل أو ناقص الأصابع فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة
وإن شاء أخذ دية يده وكذلك إن كان رأس الشاج أصغر فإن كان أكبر

بل

أحدهما

فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد رجل
خطا ثم قتله عمدا قبل البرء او خطا بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطا
بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه
الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر
الاخر فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلما فارتد ثم وقع به
السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا فاعتقه
ففيه القيمة والله اعلم

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع
وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
وجذع او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف ذلك ولا
تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه
اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول

ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء خطا ففيه دية واحدة وما في
البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة ففي احدها
ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها والكف تبع
الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط
ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان
والاهداب واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها وفي الشارب ولحية
الكوسج وثديي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة
وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة واذا قطع اليد من
نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة ومن قطع اصبعا
فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي والمجنون خطا والشجاج عشرة الحارصة
وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي
تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر
ثم السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم
ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة تنقله ثم الامة التي تصل الى ام الدماغ ولا

قصاص في شيء منها وان كانت عمدا الا في الموضحة وروي وفي الموضحة
ما قبلها القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطاء نصف عشر الدية
وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا
الجائفة فاذا انفذت فثلثان والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان يقوم
عبدا سالما وسليما فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شج
رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه
فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا او انثى وان القته حيا
ثم مات فالدية وان القته ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته
ميتا فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة
في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو كان حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى **فصل** ومن اخرج
الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس

ان ينتزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له الا
به وان كان يستضر يكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ
ان يفعل ذلك الا بامرهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق به
فان حركته الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا صب
الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب واتخاذ الطين
واذا مال حائط الى الطريق العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه
في امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره فالمطالبة له
وللساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب
ما اوطات الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت
بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان
فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون
رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطئت دابة الراكب بيدها
او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب دابة
فنخسها آخر فالضمان على الناخس وان اجتمع السائق والقائد او السائق والراكب

فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع
وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية
الآخر وان اختلفا فدية الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته **فصل** اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى الولي
فيملكه او يفديه بأرشها وكذا لو جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما ان
يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بأرشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الأقل
من قيمته ومن الأرش وبعده الأرش وفي المدبر وام الولد يضمن الأقل من قيمتهما
والأرش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويشاركه الثاني
الأول فيما أخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني شارك الأول وان شاء
اتبع المولى ثم يرجع المولى على الأول ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الأمة خمسة آلاف الا خمسة
وان كان قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر
من قيمة العبد ٥ **باب القسامة** القتيل كل ميت به اثر اذا

وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم عمدا او
خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه
او اكثره او نصفه مع الرأس فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان
عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين
الولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم
على ذلك وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق وكذا
القائد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته
لو كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد بين
قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة
فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع ربع
الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط
الفرات فهدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى منه ان كانوا
يسمعون الصوت ٥ **باب المعاقل** وهي جمع معقلة وهي الدية

والعاقلة الذين يؤدونها وتجب كل دية وجبت بنفس القتل فان كان
القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء
خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته يقسط عليهم
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف
فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا
عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان
للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب وتتحمل
العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة
ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته
والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي موخرة عن مونة الموصي
وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير
اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث باجازتهم ولا تصح الا
ممن تصح تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء
لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامة دونه
ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت وقبول الوصية بعد الموت
وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي
ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي
الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر
وان كان عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده وفي الورثة
كبار لم تصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت
ومونة الصغار والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق
عبد بعينه وان مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى الوصي الى
آخر فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود
ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقرض ماله ولا
ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه
تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان
لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا او مدة معلومة

وليس لهما الا في الصلح والقضاء عن الميت

فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس له ان يواجرهما وان لم
يكن له مال غيرهما خدم الورثة يومين والموصى له يوما فاذا مات عاد الى الورثة
ومن اوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابدا
فله ثمرته ما عاش ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان اوصى
بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود عند موته قال ابدا او لم
يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق
فهي اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان تساوت قدم ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدا بالحج
ثم الزكاة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس
بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولآخر
بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولآخر بثلثه او بنصفه او
بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله السدس وبجزء
اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن
اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من

الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس واحد وان
كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلث
ماله لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو
فنصفه لزيد ومن اوصى لآخر بالف من ماله وله عين ودين والالف
تخرج من العين دفع اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين
حتى يستوفيها ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين ولو اوصى لرجلين لكل واحد بمائة ثم قال لآخر اشركتك
ق معهما فله ثلث كل مائة ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق
الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف
الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته
والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل
اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه
دين او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولود
وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان

فالوصية لعميه وان عم وخالان فله النصف ولهما النصف وان كان الذي
قرابته او ذي نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور
والاناث وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية
للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم
وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة
اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر
والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم وان كان له موال اعتقوه
وموال اعتقهم ٥

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق برحم وولاء فيبدأ بذوي السهام ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل كما

تقدم

تقدم واختلاف الملتين والدارين حقيقة حكما والسهام الثمن والسدس
وتضعيفهما مرتين فالثمن للزوجة مع الولد او ولد الابن والربع لها عند عدمهما
وللزوج معهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند
عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما والسدس للاب
والجد مع الولد وولد الابن وللام معهما ومع اثنين من الاخوة والاخوات
وللجدة او الجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت
من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد
الام وللام عند عدم من لها معه السدس ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض
الزوجين في زوجة وابوين وزوج وابوين والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهم جزؤه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم ثم اصله وهو الاب
ومع البنت هو عصبة وذو سهم والجد الصحيح كالاب وهو من لا يدخل
في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم
لابوين اولى ممن كان من اب والعصبة بغيره البنات مع الابن وبنات الابن
مع ابن الابن والاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى امه

والمعتق عصبة بنفسه وهو آخر العصبات وستة لا يحرمون اصلاً
الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ومن سواهم الأقرب
يحجب الأبعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا ولد الأم والمحروم لا يحجب
والمحجوب يحجب كالاخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث
الى السدس ويسقط بنو الأعيان بالابن وابنه والأب والجد وبنو العلات بهم
وبهو لأم وبنو الأخياف بالولد وولد الابن والأب والجد ويسقط جميع
الجدات بالأم والأبويات بالأب والقربى تحجب البعدى وارثة كانت
او محجوبة ومن لها قرابتان كأم أم الأم وهي أيضاً أم أب الأب ومن لها
قرابة كأم أم الأب السدس بينهما نصفان وقيل أثلاثاً واذا استكمل البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن وكذلك الأخوات لأب مع الأخوات لأبوين العول زيادة
السهام على الفريضة وأربعة مخارج لا تعول اثنان ثلثة أربعة ثمانية
تعول ستة الى عشرة وتراً وشفعاً واثنا عشر الى سبعة عشر وتراً
وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوين والرد ضده
العول ما فضل من فرض ذوي السهام ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم

الا على الزوجين فاذا كان من يرد عليه جنساً واحداً فالمسئلة من عدد
رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الأول من لا
يرد عليه اعطه فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست
بنات فاضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب بها فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليهم على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لأم وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا
يرد عليه كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا
يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات
من انفرد منهم أخذ جميع المال والأقرب يحجب الأبعد وهم أولاد البنات
والأخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لأم والعم لأم والعمات والأخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن يدلي بهم واولاهم
ولد الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولد جده وجدته واذا استووا

في درجة فمن يدلي بوارث أولى والغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولا
فمال كل واحد للأحياء من ورثته والمجوسي لا يرث بالأنكحة الباطلة وإذا
اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار والمناسخة أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الأولى
ثم الثانية فإن انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فبها وإن لم يستقم فإن
كان بين سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الأول وإلا فاضرب كل الثاني في الأول فالحاصل مخرج المسألتين فسهام
ورثة الميت الأول تضرب في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني تضرب
فيما في يده أو في وفقه فإن مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الأول والثالث
مقام الثاني وكذا لو مات رابع وخامس

حساب الفرائض

الفروض نوعان الأول النصف وهو من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية
والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلاثة والسدس من ستة وإذا اختلط
النصف بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة وإن اختلط الربع فمن اثني عشر
والثمن من أربعة وعشرين وإذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل
المسألة كامرأة وأخوين وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل

المسألة كامرأة وستة إخوة وإن انكسر سهام فريقين أو أكثر وعدد سهامهم
متماثلة فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة أعمام
وإن كان بعض الأعداد يدخل في بعض كأربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما فاضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة وإن وافق بعض الأعداد
بعضا كأربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة أعمام
فاضرب وفق أحدها في جميع الآخر ثم في وفق الثالث إن وافقه وإلا في جميعه
ثم في الرابع كذلك وإن تباينت الأعداد كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة أعمام فاضرب أحدها في جميع الثاني فما خرج في جميع الثالث فما خرج
في جميع الرابع والموافقة أن ينقص الأقل من الأكثر من الجانبين فإن توافقا
في واحد فهما متباينان وإن توافقا في عدد آخر فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف
وفي الثلاثة بالثلث إلى العشرة وفي أحد عشر بجزء من أحد عشر وهكذا
وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل
المسألة فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصيبه وإذا ضربت سهام كل وارث
في المضروب يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة والغرماء إن كان بين
التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم
يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق ومجموع الدين كالتصحيح وكل
دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء من التركة
فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين ٥ والله اعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما ابدا الى يوم
الدين ٥

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من كتابته بكرة نهار الثلثا ثالث شهر شعبان المكرم سنة خمس وثمانمائة
للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واتم السلام ٥
على يد العبد الحقير المعترف بالتقصير محمد بن احمد بن يوسف الشهير بالحبشي
حامدا لله تعالى على نعمه ومصليا على نبيه محمد ومحسبلا ومحوقلا
ومبسملا ٥

بلغت هذه النسخة مقابلة وتصحيحا بحسب الجهد والطاقة على
نسخة المولف بخطه [illegible]
بمجالس اخرهن وقت الظهر [illegible]
ثاني شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة خمس وثمانمائة

وصورة ما كتبه المولف اخر نسخته التي بخطه
وهو هذا اخر المختصر والحمد لله رب العالمين وصلواته
على خير من خلقه محمد واله وصحبه اجمعين صلوة دائمة
الى يوم الدين علقه مولفه الفقير الى الله تعالى عبد الله
[illegible]